

رؤية السيد محمد باقر الصدر في تحديد معالم الحياة المعاصرة

أ.م.د. صلاح عبد الحسين المنصوري

جامعة الكوفة / كلية الفقه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين الولاية المعصومين
اللذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تهيرا وبعد...

لا يخفى على أحد مشروع السيد الشهيد الصدر (قدس) التجديدي، واذي اراد من خلاله
محاكاة الحياة العامة ووضع الخطوط العريضة لها بغية حل المشاكل التي يعاني
منها الانسان ميتداً بوضع أسس وافكار رصينة تعبر عن الرؤية الحقيقية للاسلام
تجاه الحياة وما يتجدد فيها من مسائل بدأ بالفقه إذ طرح فكرة المنظومة الفقهية
المترابطة والتي لا ينفك بعضها عن البعض الاخر ساعياً لتحقيق هذا الغرض لإيجاد
نظريات تعالج الواقع المعاصر والانتقال من فقه الفرد إلى فقه المجتمع أو الجماعة
على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشكل اصل الحياة

الرئيسية فكان السيد الصدر مجددا بحق في هذا المجال، وينتظم البحث في ثلاثة

مباحث ومبحث تمهيدي وكما يلي:

المبحث التمهيدي: معالم العقل التجديدي وسماته

المبحث الاول: فقه ادارة الدولة

المبحث الثاني: الفهم الاجتماعي للنص

المبحث الثالث : ملامح النظرية الاقتصادية

تمهيد

معالم العقل التجديدي وسماته عند السيد الصدر (قدس)

ان الفكر الإسلامي انحسر بشكل ملحوظ في مطلع القرن العشرين حتى أواسطه وبالمقابل أتته أفكار دخيلة من الشرق والغرب، وبعض هذه الأفكار والتوجهات حصل أصحابها على مراكز سياسية، حتى وصلوا الى دفعة الحكم كحزب البعث في سوريا والعراق والشيوعية في اليمن وأفغانستان ولا يكاد ان يخلو بلد عربي وإسلامي من هذه الأفكار المنحرفة، هذا الوضع الوخيم دعا بعض المفكرين المسلمين الى النهوض بالواقع الإسلامي من جديد وكسر حالة الجمود الفكري والوقوف ضد حالة الإستقطاب التي حظيت بها الأفكار الغربية والثقافات الدخيلة من قبل شرائح كبيرة وواسعة من المجتمع الإسلامي، ومن بين الذين نهضوا وكسروا طوق توارث المعلومات من جيل الى جيل والتفوق في زاوية ضيقة هو السيد محمد باقر الصدر الذي اتخذ من أجل تحقيق هذا الهدف أسلوبين: أحدهما أسلوب تفكيك شعارات الخصوم وتحليلها وإبطالها بالدليل على كافة الميادين، والآخر هو إزاحة الستار عن الفكر الإسلامي الأصيل وإظهاره بمظهره وواقعه الحقيقي وإثبات حقيقة ان الإسلام والحياة يسيران جنبا الى جنب، بل ان الإسلام هو الذي خطط لمسار

الحياة وتطورها وهذا ما أثبتته السيد الصدر من خلال بحوثه وكتبه، فطرق جميع أبواب المعرفة وزواياها.

كل نهضة علمية وفكرية لها معالم وملامح وسمات وبما ان السيد الصدر من رواد النهضة الفكرية في القرن العشرين، فلا بد لنا أن نقف على معالم وسمات فكره التجديدي ونهضته الرائدة، التي يمكن إيجازها بما يلي:

١- الشمول والسعة:

حيث كان عقل السيد الصدر التجديدي سيالا بحيث شمل واستوعب أهم المعارف والعلوم الإسلامية والاجتماعية فتراه في كل حقل من حقول المعرفة له فيه نظرة ووقفه وتأمل وإبداع، قال السيد الهاشمي: (اشتملت مدرسة شهيدنا الراحل على معالجة كافة شعب المعرفة الإسلامية والإنسانية، فهي متعددة الأبعاد والجوانب، ولم تقتصر على الاختصاص بعلوم الشريعة الإسلامية من الفقه والأصول، رغم ان هذا المجال كان هو المجال الرئيس والأوسع من انجازاته وابتكاراته العلمية، فاشتملت مدرسته على دراسات في الفقه، وأصول الفقه، والمنطق، والفلسفة، والعقائد، والعلوم القرآنية، والإقتصاد، والتاريخ والقانون، والسياسة المالية والمصرفية، ومناهج التعليم والتربية الحوزوية، ومناهج العمل الإسلامي وأنظمة الحكم الإسلامي، وغير ذلك من حقول المعرفة الإنسانية والإسلامية المختلفة)^(١).

وقال السيد محمد الحسيني: (لعل من أبرز سمات المدرسة الفكرية للسيد الشهيد عموماً والفقه بشكل خاص توفرها على خصيصة الإحاطة والاستيعاب، لموضوعات البحث الفكري... ولا يخفى في هذا المجال سعة هذه الدائرة في مدرسة الشهيد الصدر التي تنوعت اهتماماتها وتعددت اتجاهاتها الفكرية بحيث شملت

حقولا فكرية متعددة قد لا يجمعها جامع، من قبيل التاريخ والفلسفة والمنطق والإقتصاد، فضلا عن علوم الفقه والأصول والتفسير وعلم الكلام^(٢).

وقال صائب عبد الحميد: (هما عقدان من الزمن إذن، في حياة مفكر فريد من نوعه مزدحمان بألوان النشاط والهموم... وهو مع هذا يقدم على معظم الأصعدة فتوحا علمية جبارة، كساها جميعا كسوة النظرية المعمقة المتماسكة...)^(٣).

وقال عبد الجبار الرفاعي: (تعدد ابداع الشهيد الصدر بتعدد الحقول التي كتب فيهن، ومع ان هذه الحقول امتدت لتشمل غير واحد من المعارف الإسلامية فإن إبداعه تجلى في سائر مؤلفاته، ففي كل واحد منها نلتقي بإبتكار يصلح أن يطور بوصفه منهاجا للبحث في ذلك الموضوع...)^(٤).

وقال السيد كاظم الحائري: (نرى من مميزات أستاذنا العلمية ان أبحاثه لم تقتصر على ما تعارفت عليه الأبحاث في النجف الأشرف ووقتئذ من الفقه والأصول بل شملت سائر المرافق الفكرية الإسلامية، كالفلسفة، والإقتصاد، والمنطق، والأخلاق، والتفسير، والتاريخ...)^(٥).

وبذلك يكون السيد الصدر قد طرق المعرفة بكافة ميادينها ومجالاتها مع معالجة ما يمكن معالجته من مواطن ضعفها لأظهارها بما ينسجم مع الثقافة الإسلامية الحقيقية.

٢- الإستيعاب والإحاطة:

تميزت أبحاث ومؤلفات السيد الصدر بإستيعاب كل جزئيات الموضوع الذي يكتب فيه أو يبحث فيه، بحيث الذي يطلع على أي موضوع يراه يعالج كل ما يدور في ذهنه من احتمالات محيطا بكل التفاصيل.

من النقاط ذات الأهمية الفائقة في اتصاف النظرية ، - أي نظرية - بالمتانة والصحة كونها جامعة لأطرافها ومحتملاتها لذلك حرص على أن تستوعب النظرية جميع الاحتمالات وتعالج كل الجهات التي ترتبط بموضوع البحث .

وهذه الميزة أيضا كان يتمتع بها فكر السيد الشهيد رحمته الله بدرجة عالية، فإنه لم يكن يتعرض لمسألة من المسائل العلمية سيما في الأصول والفقه، إلا ويذكر فيها من الصور والمحتملات ما يبهر العقول. وهذا هو جانب الإستيعاب والإحاطة المعمقة في فكره^(٦).

وكل من حضر عند السيد الصدر أو قرأ مؤلفاته أكد هذه الحقيقة قال السيد الحائري (تتميز الأبحاث العلمية لأستاذنا الشهيد من سائر الأبحاث العلمية المألوفة بالدقة والعمق الذي يقل نظيره من ناحية، والسعة والشمول لكل جوانب المسألة المبحوث عنها من ناحية أخرى، حتى ان الباحث الجديد لها قلما يحصل على منفذ للتوسيع أو التعميق الزائد على ما أتى به الأستاذ)^(٧).

والذي يقرأ تعلييقته على العروة الوثقى لتوصل الى مدى استيعابه وإحاطته لكل مسألة يبحثها فعلى سبيل المثال نقل محمد الحسيني مما ورد عن الإمام عليه السلام في حكم فارة المسك، فإنه احتمل تسعة احتمالات^(٨).

٣ - الإبداع والابتكار:

الملاحظ على فكر السيد الشهيد انه أينما جال ينبدع، فبالإضافة إلى القيمة المعرفية تحلى ابداعه ايضا، ولو من حيث العرض والترتيب والأسلوب، فكانت جل ابداعاته ذات قيمة معرفية عالية (ان حركة العلوم والمعارف البشرية وتطورها ترتكز على ظاهرة التجديد والإبداع التي تمتاز بها أفكار العلماء والمحققين في كل حقل من حقول المعرفة، وقد كان سيدنا الشهيد رحمته الله (قدس) يتمتع في هذا المجال

بقدره فائقة على التجديد وتطوير ما كان يتناوله من العلوم والنظريات، سواء على صعيد المعطيات، أو في الطريقة والإستنتاج...^(٩).

وطغى التجديد والإبداع على أغلب بحوثه سواء في الأصول أو الفقه أو التفسير وما شابه ذلك ففي علم الأصول نستطيع أن نعتبر المرحلة التي وصل إليها البحث الأصولي على يده عصرا رابعا من العلم وتطوراته التي مز بها علم الأصول، وفق الترتيب الذي وضعه في كتابه المعالم الجديدة للأصول^(١٠).

قال الرفاعي (فتوغل تفكير الشهيد الصدر بعمق في دراسة مشكلات الأمة... وراح يقرأ التراث والنصوص المقدسة قراءة معمقة متأنية تغور في مداراتها القصية، فتقتنص رؤى جديدة مبتكرة تحاكي متطلبات العصر ومقتضيات الزمان)^(١١). السيد عمار أبو رغيف قال في هذا الصدد: (أما علم أصول الفقه فقد زخرت محاولات الصدر في هذا المجال بالابتكار والنبوغ والتجديد...)^(١٢).

٤ - المنهجية والتنسيق وبساطة الأسلوب مع الحفاظ على المضامين العالية:

اعتمد السيد الصدر منهجية فنية دقيقة في طرحه للمطالب والبحوث بحيث الذي يطل على بحوثه يراها خالية من التداخل والتراكم والتعقيد فيسلسل الموضوعات بحسب ما يقتضيه سياق البحث فنراه مثلا في كتابه فلسفتنا يأتي بآراء المدارس الأخرى متسلسلة، ولا يأتي برأي مدرسة أخرى إلا بعد الفراغ من آراء المدرسة التي يناقشها ومن معالم فكر سيدنا الشهيد منهجيته الفنية الفريدة، والمتماسكة لكل بحث كان يتناوله بالدرس والتنقيح واستخراج النظريات، ومن هنا نجد ان طرحه للبحوث الأصولية والفقهية يمتاز عن كافة ما جاء في دراسات وبحوث المحققين السابقين عليه من حيث المنهجية والترتيب الفني للبحث، فنراه يفرز الجهات والجوانب المتداخلة والمتشابكة في كلمات الآخرين، خصوصا في المسائل المعقدة

التي تعسر على الفهم ويكثر فيها الإلتباس والخلط، ويوضح الفكرة وينظمها ويحللها بشكل موضوعي وعلمي دقيق لا يجد الباحث نظيره في بحوث الآخرين^(١٣).

وبسبب دقته في المنهجية أعاد منهجة المطالب الأصولية وجعلها مرتبة فكانت هذه المحاولة فريدة من نوعها فسعى الى التغيير في مباحث علم الأصول وتبويبها، والتقديم والتأخير فيما بينها، وطريقة تقسيم الأبحاث، وهذا ما انعكس عملا في كتبه الموسومة بـ(دروس في علم الأصول الحلقات الثلاث) وذلك ايمانا منه ﷺ بأن الترتيب الذي تعارف لدى السابقين لمباحث علم الأصول ليس ترتيبا فنيا قائما على أساس نكات طبيعية لتقديم وتأخير الأبحاث، فانتهج (قدس) منهجا جديدا في ترتيب علم الأصول راعى فيها نكات فنية للتقديم والتأخير^(١٤).

وقال الرفاعي كشاهد على ذلك: (لم تقتصر عملية إعادة تدوين العلوم المتعارفة في الدراسات الإسلامية في الحوزة على صياغتها مجددا ببيان آخر، وتنظيم مباحثها وفق تسلسل مختلف عن سياقها التقليدي، بل تجاوز ذلك الشهيد الصدر الى إعادة بناء العلوم ذاتها...) (١٥).

هـ النزعة المنطقية والوجدانية:

بمعنى ان السيد الصدر يركز على البراهين ذات الطابع العقلي التي تنسجم مع الوجدان، لكي يكون لها الأثر البالغ من حيث قوة الحجة والدليل الدامغ. أكد ذلك الهاشمي بقوله: (ومن معالم فكر سيدنا الشهيد نزعته المنطقية والبرهانية في التفكير والطرح في الوقت الذي كانت تلك المعطيات البرهانية تنسجم وتتطابق مع الوجدان وتحتوي على درجة كبيرة من قوة البرهان وتحصيل الإطمئنان النفسي...) (١٦).

ان السيد الصدر يتمتع في مناقشة الآراء والنظريات التي يعدها باطلّة أو غير صحيحة، ومناقشته ومباحثته لها بأسلوب واحد سواء مع المسلم أو غيره. هذا بالإضافة انه إذا رأى نهجا أو رأيا أو قولاً خاطيء من وجهة نظره لا يهمله من هو صاحب القول أو الرأي ومكانته العلمية أو الاجتماعية فكل همه أن يعمل ويروج لما يراه صحيحاً وبديلاً.

قال صائب عبد الحميد (لقد أدرك الصدر قيمة الفكر وغاياته، بموهبة ولياقة لا بتعليم فقدح زناد الفكر، وفكّ عقاله، وأطلقه من أسر الذهنية التقليدية المنكمشة، بعد أن قدم لهذه الذهنية تفسيرها التاريخي، معلنا عن انها فقدت مبرراتها منذ زمن طويل، وان التاريخ قد تجاوزها كثيراً) (١٧).

المبحث الأول: الفهم الاجتماعي للنص

هذه النظرية استفادها السيد الصدر من خلال مطالعته لكتاب فقه الإمام الصادق (ع) (محمد جواد مغنية) لذلك قال: (أكبر الظن انها أول مرة أقرأ فيها لفقيه إسلامي، من مدرسة الإمام الصادق عليه السلام أوسع نظرية لعنصر الفهم الاجتماعي للنص، يعالج فيها بدقة وعمق الفرق بين المدلول اللغوي - اللفظي - للنص، والمدلول الاجتماعي، ويحدد للمدلول الاجتماعي حدوده المشروعة) (١٨).

- هل غاب عن الفقهاء هذا الفهم؟

أجاب السيد الصدر عن ذلك بأن الفقهاء يدخلون عنصر الفهم الاجتماعي ويعتمدون عليه في فهم الدليل في مجال الاستنباط في النص ويدخلون العنصر الآخر الذي يمثل الجانب اللفظي من الدلالة إلا أنهم لا يبرزون في الغالب الجانب اللفظي من عملية فهم الدليل، والجانب الاجتماعي بوصفهما جانبين متميزين لكل منهما ملاكه

وحدوده ومعالمه، بل يبرز الجانبان في مجال في مجالات تطبيقهم مزدوجين وتحت اسم واحد وهو الظهور^(١٩).

ويرى السيد الصدر ان التأكيد على عنصر الفهم الاجتماعي من فهم الدليل والتمييز بينه وبين الجانب اللفظي الخالص طغى على مواقع عديدة في أسلوب مغنية الذي امتاز في روعة الأسلوب ودقة التعبير وحسن البيان في كتابه فقه الإمام الصادق عليه السلام^(٢٠).

تحديد حجية الظهور للنصوص الشرعية :

في البدء لابد من طرح بعض الأسئلة:

ما الذي يعين الدلالات الوضعية والسياقية للكلام، وهل يمكن أن يتخذ كل فرد إطاره وذوقه اللغوي الخاص مقياساً لتعيين وتحديد تلك الدلالات أو لابد من اتخاذ الإطار والذوق اللغوي العام مقياساً للتعيين؟.

الجواب على هذه الأسئلة : نجد الإجابة عنها في الجواب على تساؤل يطرح وهو: هل بإمكان الشخص الذي يحاول فهم النص الوصول إلى المعنى النهائي له بكل حدوده، إذا أحصى الدلالات اللفظية من وضعية وسياقيه، واستوعب المعنى اللغوي للنص؟ يرى السيد الصدر أنه يمكن الإجابة بالإيجاب والنفي معا، فالجواب بالإيجاب بعد افتراض ان هذا الشخص الذي يحاول فهم النص الشرعي إنسان لغوي مختص بها تلقنها وحيا أو إلهاما فهو يعرف باللغة ويدرك دلالات ألفاظها الوضعية والسياقية وليست له أي خبرة من نوع آخر، وهذا الإنسان الذي لا يملك سوى الخبرة اللغوية سوف ينتهي عمله في فهم النص في حدود جمع الدلالات الوضعية والسياقية وتحديد الظهور اللفظي على أساسها.

والجواب بالنفي إذا كان الشخص الذي يحاول فهم النص قد عاش الحياة الاجتماعية مع سائر العقلاء من أفراد نوعه في مختلف المجالات الحياتية فتربطه معهم خبرة

مشاركة وذهنية موحدة إلى جانب ما يتميز به كما هو حال كل فرد منهم - من خبرات واتجاهات ، تلك الخبرة المشتركة والذهنية الموحدة تشكل أساسا ومقاسا لمرتكزات عامة وذوق مشترك في مجالات عديدة بما فيها المجال التشريعي وهو ما يطلق عليه الفقهاء في الفقه اسم مناسبات الحكم والموضوع^(٢١).

ثم يأتي السيد الصدر بأمثلة تطبيقية لمناسبة الحكم والموضوع فمثلا ان الدليل اذا دل على ان من حاز ماء من النهر أو خشبا من الغابة ملك ، نفهم منه أن كل من حاز شيئا من الثروات الطبيعية الخام ملكه ، دون الفرق بين الماء والخشب وغيرهما ، لأن مناسبات الحكم والموضوع تجعل موضوع الحكم عاما وشاملا لغير هذه الموارد . وكذلك يوجد مثال آخر وهو فيما لو دل الدليل الروائي على أن الثوب إلى اصابة ماء متنجس تنجس، فهذا يمكن القول ان الماء المتنجس اذا أصاب أي شيء تنجس ذلك الشيء، ولا يقتصر الحكم بالتنجس على الثوب لأن مناسبات الحكم والموضوع المرتكزة في الذهنية العرفية العامة لا تقبل انحصار تنجس الماء المتنجس بالثوب فقط ، فالثوب في الرواية قد جاء على سبيل المثال لا الحصر.

وهذه الشمولية والعمومية انما فرضتها طبيعة الفهم الاجتماعي للنص عن طريق مناسبات الحكم والموضوع التي هي تعبير آخر عن ذهنية موحدة ، وارتكاز تشريعي عام على ضوءه يمكن للفقهاء أن يحكم بأن الشيء الذي يناسب أن موضوعا للتملك بالحيازة او للتنجس بالماء المتنجس أوسع نطاقا من الأشياء المنصوص عليها في الصيغة اللفظية ، فالفهم الاجتماعي للنص معناه فهم النص على ضوء ارتكاز عام يشترك فيه كل الافراد نتيجة لخبرة عامة مشتركة وذوق موحد ، وهو بذلك يختلف عن الفهم اللفظي و اللغوي للنص الذي يعني تحديد الدلالات الوضعية والسياقية فعند انتهاء دوره يأتي بعده الفهم الاجتماعي للنص فان الفقيه بالدرجة الأولى يحدد المعنى اللغوي واللفظي لنص ثم بعد أن يعرف معنى اللفظ يسلط عليه

الارتكاز الاجتماعي العام ويدرس المعنى بالذهنية الاجتماعية المشتركة، ومناسبات الحكم والموضوع، فيظهر له من النص أشياء جديدة (٢٢).

حدود الفهم الاجتماعي للنص في عملية الاستنباط:

هذا الفهم وحدوده وضحه مغنية في كتابه (فقه الامام الصادق عليه السلام) حيث وضع قاعدة لذلك مفادها: اذا كان النص مرتبطا بالعبادات فيجب فهمه على أساس لغوي ولفظي فقط ، ولا يجوز أن يفهم على أساس ارتكاز اجتماعي مسبق. فإذا جاء مثلا: ان من شك في عدد ركعات صلاة المغرب بطلت صلاته لا يمكننا ان نعمم الحكم ليشمل بقية الصلوات من الظهر والعصر والعشاء؛ لأن إبطال الشك للصلاة أمر مرتبط بالعبادة ، ونظام العبادات نظام غيبي لا تحكم عليه الارتكازات الاجتماعية و العرفية ولا صلة لها به ، وأما إذا كان النص مرتبطا بالحياة الاجتماعية من قبيل المعاملات فيجاء دور الفهم الاجتماعي للنص لأن الناس في هذا المجال ارتكازهم المشترك وذهنيتهم التي حددتها الخبرة والتعايش تؤدي إلى نتيجة واحدة يفهمها الكل، فإذا وجد إلى جانب النص ارتكاز عام يدهي يضع للحكم حدودا أوسع أو أضيق وفقا لما يفهمه هذا الارتكاز من مصالح ومناسبات، أمكن الأخذ بالحدود التي يحددها هذا الارتكاز طبقا للفهم الاجتماعي للنص وتحكما لمناسبات الحكم والموضوع (٢٣).

- ما هو المبرر للاعتماد على الارتكاز الاجتماعي في فهم النص:

يرى السيد الصدر أن نفس مبدأ حجية الظهور يصلح مبررا ومسوغا للاعتماد؛ لأن هذا الارتكاز يكسب النص ظهورا في المعنى الذي يتفق معه، وهذا الظهور حجة لدى العقلاء حال الظهور اللغوي لأن المتكلم بوصفه فردا لغويا يفهم كلامه فهما لغويا، كما أنه بوصفه فردا اجتماعيا يفهم النص فهما اجتماعيا، وقد أمضى الشارع هذه الطريقة في الفهم، نعم تبقى هناك أسئلة يجب دراستها في مجال أوسع

مثل ما هو مدى العمومية التي يجب معرفتها في الارتكاز ومناسبات الحكم والموضوع ، لكي تكتسب هذه المناسبة القدرة على التحكم في فهم النص ، وكيف نستفيد من الارتكاز الاجتماعي مع أنه ليس ثابتا بل هو مختلف تبعا للظروف الفكرية والاجتماعية^(٢٤).

الفرق بين الفهم الاجتماعي للنص والقياس:

الفهم الاجتماعي للنص فهو عمل بظهور الدليل ، وتعميم الحكم وتوسيعه ليس من باب قياس غير المنصوص على المنصوص ، بل التعميم يستند إلى الارتكاز الذي يشكل قرينة على ان ما ذكر في النص انما جاء على سبيل المثال لا الحصر فيكون الدليل نفسه ظاهرا في الحكم العام.

أما القياس المستنبط العلة فهو غير حجة عند أهل البيت عليهم السلام ويعني اتحاد حكم مع حكم آخر بعللة مستنبطة وبذلك يختلف عن الفهم الاجتماعي للنص ولا يدخل هذا الأخير في موارد القياس^(٢٥).

دور الفهم الاجتماعي للنص في حل مشكلة بعض النصوص:

على الرغم من الاحتياط الكبير والتحفظ الذي يبديه السيد الصدر وهو يبحث هذه القاعدة أو النظرية التي وضعها مغنية لهذا الفهم الاجتماعي الا انه يرى بانها جديرة بحل مشكلة كبيرة في الفقه ، وهذه المشكلة نابعة من أن كثيرا من الأحكام بينت من طريق الجواب على اسئلة الرواة ولم يبين بصورة ابتدائية وبلغة تقنينية ، والرواة اسئلتهم غالبا تكون لمعرفة حكم من الأحكام الجزئية التي كانت محل ابتلاء فيجيب الجواب وفقا لحدود السؤال مبينا للحكم في الحالة المسؤول عنها وضمن نطاقها فاذا تم الاقتصار في استنباط الحكم من النص على الفهم اللغوي فقط ، كان معنى ذلك أن نجعل تلك الأحكام في أكثر الأحيان وقفا على الحالات الخاصة التي ابتلي بها السائل في حياته العملية والتي أبرزها في سؤاله مع أننا

قد نكون واثقين بأن بيان الأحكام على أساس الفهم اللغوي واللفظي وفي حدود الحالات الخاصة لم يكن في جميع الموارد نتيجة لاختصاصها بها ، وإنما نشأ عن اختصاص السؤال بتلك الحالات ، وأما اذا فهمنا النص فهما اجتماعيا نكون أقرب إلى واقع الحدود المحتملة لتلك الأحكام التي يحتمل فيها التعميم لغير المنصوص (٢٦).

المبحث الثاني: فقه ادارة الدولة عند السيد الصدر(قدس)

سبق أن تبين في المبحث السابق أن الدولة العادلة هي هدف الأنبياء صلوات الله عليهم ، وهي ضرورة يحتملها البناء التكويني للمجتمع الذي تتباين مصالح أفرادهم وميولاتهم الشخصية وتفاوت ذلك من شخص لآخر، فالدولة غاية لإسعاد البشرية واحترام كرامتها وصيانتها من استحواذ الأشرار عليها والتحكم بها، الذين ينتهجون شتى السبل من أجل تسخير الناس لخدمة مصالحهم وأهواءهم الشخصية. والإسلام أحد الرسائل السماوية التي أكدت على تحقيق هذه الغاية من خلال دولة تتخذ من الإسلام منهجا لها وهذا يتطلب أن تكون تفاصيل هذا المنهج واضحة بحيث تكون جاهزة للتطبيق في الدولة الإسلامية .

اذن لابد أن يكون لهذه الدولة دستورا ينظم شؤونها وطرق ادارتها وهذه انما يتأتى من خلال وجود نظام للحكم يراعى فيه تعيين الحاكم ، وفيما يجب أن تتوفر فيه من الصفات، وتشخيص صلاحياته التي يمارسها، وبيان ماهية العلاقة المتبادلة بين الحاكم والمحكومين، وإلا فيكون الأمر فوضى، وهذا يخالف الغاية التي جاء من أجلها الإسلام(٢٧).

وقد أشار السيد الصدر الى بيان الأحكام الدستورية وأهميته في الاساس رقم(٩) من الأسس التي كتبها(٢٨) .

من المعلوم إن السيد يؤمن بأن الدولة الإسلامية هي دولة دستورية قانونية ، فالدستور الذي يوضع للدولة يجب أن يكون مستندا إلى أحكام الشريعة^(٢٩)، ولنبدأ أولا بالآليات التي طرقها السيد الصدر كأسلوب لإدارة الدولة الإسلامية وإن كانت ذات طبيعة سياسية ، لكن أهميتها الدستورية حتمت أن يتم بحثها ضمن الفقه الدستوري، لكن قد يوجد من لا يؤمن بأن الدولة الإسلامية دولة دستورية تستطيع أن تقوم على أساس مؤسساتي تتعامل مع المجتمعات والدول الأخرى ككيان قائم، هذا التصور قد أثبتت التجربة الإيرانية عدم صحته، أشار الى ذلك توفيق السيف إذ اعتبر أن السيد الخميني قدس سره أصر على إقامة دولة المؤسسات وترسيخ أساس حاكمية القانون ، ورجوعه الى الشعب في تحديد طبيعة ونوعية النظام السياسي، والعمل دستوريا على أن الشعب يمتلك حق تحديد طبيعة ونوعية النظام السياسي ، أن الشعب سيد الدولة ، فهذه الأمور أظهرت أن الفكر السياسي الإسلامي قادر على إدارة المجتمع وبشكل قائم على العدالة وحماية حقوق الإنسان^(٣٠).

(فإن فكرة القانون في الإسلام ترتكز على أساس فلسفي متين وهو: مفهوم حاكمية الله تعالى على البشر، فالإسلام عقيدة كونية ونظام قانوني شامل، ومنظومة مصاغة من الأخلاق تنتج عنه دولة ذات سلطة محدودة الصلاحيات وله مؤسساته وأسباب انضباط فراده...) ^(٣١).

آليات إدارة الحكم عند السيد الصدر:

يتبنى السيد الصدر عدة نظريات لإدارة الدولة الإسلامية، وكان تبنيه لها مبنيا على متطلبات ظروف المرحلة الراهنة في ذلك الوقت كما سوف يتضح ذلك من خلال استعراض هذه النظريات تباعا:

الأولى: نظرية الشورى: وهي تستند الى التشاور من قبل الأمة في الأمور والقضايا الهامة التي تخص الدولة الإسلامية، والإتفاق فيما بينهم بشكل لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية.

والدليل لهذا الشكل من الحكم قوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (٣٢).

فإن هذه الآية الواردة في سياق صفات المؤمنين تدل على ارتضاء طريقة الشورى وكونها طريقة صحيحة حينما لا يوجد نص من قبل الله ورسوله، وأما إذا وجد نص فلا مجال لإعتبار الأمر شورى، استنادا الى قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (٣٣) فالأمر انما يجوز أن يكون شورى بينهم فيما إذا لم يقض النص الشرعي بقضاء معين.

إذن إن الشورى في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم، فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها وتختار لتلك الحكومة الشكل والحدود التي تنسجم مع مصلحة الإسلام والأمة (٣٤).

قال السيد محمد باقر الحكيم: ((لقد بدأ الشهيد الصدر تصوره للنظرية السياسية انطلاقاً من عدة نقاط فقهية وعملية.

الأولى: ان الشهيد لم يتم لديه دليل واضح على صيغة الحكم الإسلامي بشكل خاص...

الثانية: الإستفادة من آية الشورى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (٣٥) للدلالة على إمكان إقامة الحكم الإسلامي على قاعدة الشورى، لأن الحكم يمثل أمراً مهماً من أمور المسلمين... ولا بد من الإلتزام بحكم الأكثرية، وهذا يعني ان إقامة الحكم على أساس الشورى يعني الرجوع الى الأكثرية والا تعطلت آية الشورى ولم يكن لها مدلول عملي (٣٦).

وأشار السيد الحكيم الى ذلك أيضا في مجلة المنهاج (٣٧).

ويؤيد ذلك ما جاء في الأساس السابع من أسس الدستور الإسلامي التي كتبها السيد الصدر في بداية عمله السياسي.

فجاء عنه صريحا تبنيه لنظرية الشورى حيث قال: ((وتمارس الأمة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين))، ((وأمرهم شورى بينهم))، ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرزون بالمعروف وينهون عن المنكر... الآية)) (٣٨) (٣٩).

فإن النص الاول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى مالم يرد نص خاص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث عن الولاية وإن كل مؤمن ولي الآخرين، ويريد بالولاية تولي أمورهم بقريضة تقريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية، وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الاختلاف (٤٠). يتضح مما تقدم إن السيد الصدر كان يؤمن بنظرية الشورى كأساس لإدارة الأمة لشؤون نفسها وتنظيم أمورها لكن بشرط أن تنسجم طرق إدارتها مع تعاليم الشريعة الإسلامية وروحها.

الثانية: نظرية ولاية الفقيه:

حاصلها: إعطاء الفقيه الصلاحية المطلقة في إدارة شؤون الأمة بحيث يكون له حق الولاية الشرعية في تنظيم أمور المسلمين (٤١) بشرط أن تتوفر فيه شروط خاصة كالعلم والعدالة والكفاءة، قال السيد الصدر: (المجتهد المطلق إذا توفرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد... جاز للمكلف أن تقلده، وكانت له الولاية

الشرعية العامة من شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفوءاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية سلطان معاً (٤٢).

وقد تطرق منتظري لهذه الشروط وركز على شرط الكفاءة في الإدارة والخبرة والسياسة (٤٣).

ويقول السيد محمد باقر الحكيم: إن السيد الصدر قد تخلص عن نظام الشورى الى نظرية ولاية الفقيه بعد ثبوت الدليل الشرعي لديه الذي يدل عليها فقال: (وبعد فترة من الزمن توصل الشهيد الصدر الى توثيق التوقيع المعروف عن الإمام الحجة: ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)) (٤٤) ، كما انه استفاد من التوقيع المذكور للدلالة على ولاية الفقيه بعد أن كان الفقهاء يستفيدون منه للدلالة على صحة وجواز تقليد المجتهد في الفتاوى الشرعية فقط، حيث كانوا يفسرون الرجوع فيه بخصوص الرجوع إليهم بالفتوى. وأما الشهيد فيفهم منه الرجوع إليهم في قضايا الولاية أيضاً بقريضة الحوادث الواقعة، وكان الالتزام بولاية الفقيه فقهاً يمثل تطوراً نوعياً في النظرية السياسية للشهيد الصدر (٤٥).

وتوجد في مفهوم الرجوع في القول الوارد في التوقيع ثلاثة احتمالات:

الأول: الرجوع الى الفقيه في خصوص الفتيا، وعليه إن أمور الإدارة تكون للأمة لا للفقيه.

الثاني: الرجوع في الشأن العام للدولة، يعني ولايته تكون على خصوص الأمور العامة التي يتولاها الجهاز الحاكم، ولا ولاية له على عموم الأمة، فولايته على خصوص الحكام.

الثالث: رجوع الأفراد والقادة السياسيين الى الفقيه في العمومات والكتليات، وعليه يرجع إليه الأفراد والقادة باعتباره الموجه العام والمشرف على إدارة الدولة والمجتمع، وتكون له الولاية على الجميع.

فالسيد الصدر استفاد من التوقيع الصادر عن الإمام عليه السلام الإحتمال الثالث. وهذه الولاية الثابتة للفقيه عند السيد الصدر لا يكفي فيها العلم والإجتهد فقط بل لا بد من توفر الكفاءة اللازمة في الأمور الإدارية، فقد نقل عنه ذلك:

(وإذا كان الشهيد الصدر في رأيه هذا على وفاق مع المشهور في تفسير الولاية مما أسمى عندهم بالنصب العام للفقيه، فإنه قد أضاف شرطاً لم يلتفت أو على الأقل لم ينبّه غيره عليه، وهو شرط الكفاءة الواقعية، وهو شرط يجنب الأمة تصدي بعض الفقهاء لأمر المسلمين، في الوقت الذي لا تتوفر فيهم الكفاءة، وإن توفرت فيهم الكفاءة من حيث الإجتهد والعدالة) (٤٦).

وأشار السيد الحكيم لهذا الشرط في النتائج التي خرجت بها النظرية السياسية عند الشهيد الصدر (٤٧).

الثالثة: نظرية المزج بين الشورى وولاية الفقيه:

وهي نظرية حديثة تتوسط بين نظريتي، الشورى وولاية، ويتم اختيار الفقيه من الأمة للتصدي للحكم وإدارة أمور الدولة والإشراف عليها. (٤٨)

يظهر من الدستور الذي وضعه الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن السيد الصدر قد عدل عن نظرية ولاية الفقيه المتقدمة الى نظرية المزج بينها وبين نظرية الشورى عام ١٩٧٩م لأنه كتب الدستور في هذه الفترة بعد قيام حكم اسلامي في ايران والذي كان في هذا العام حيث طبق هذه النظرية في شكل الإدارة العامة لهذه الدولة الإسلامية، ويمكن القول انه استشهد وهو متبن لهذه النظرية، ويتضح ذلك

فيما جاء عنه في كتابه الإسلام يقود الحياة: (وما دام صاحب الحق في الخلافة العامة قاصرا عن ممارسة حقه نتيجة لنظام جبار فيتولى المرجع رعاية هذا الحق في الحدود الممكنة ويكون مسؤولا عن تربية هذا القاصر وقيادة الأمة لإجتياز هذا القصور وتسلم حقه في الخلافة العامة، وإذا حررت الأمة نفسها فخط الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس القيادة السياسية والاجتماعية في الأمة بتطبيق أحكام الله) (٤٩) وأكد بعض تلامذته ذلك عندما قال: (وبعد انتصار الثورة الإسلامية في ايران عدل رأيه في اساس الحكومة في زمن الغيبة، فقال بما يكون مزيجا من الشورى وولاية الفقيه) (٥٠).

وقال بعض الباحثين الذين تابعوا سيرة السيد الصدر السياسية في شأن نظرية ولاية الفقيه والشورى: (وهي النظرية التي تعود الى أواخر حياته، وتبدو من خلال كلماته التي وردت فيما كتبه من تلك الفترة، كرسائل مختصرة نشرت في كتابه (الإسلام يقود الحياة)) (٥١).

ويبدو ان نظرية المزج بين الشورى وولاية الفقيه قد تفرد بها السيد الصدر، وتغيرت تبعا لذلك ممارسته الفقهية في إدارة الدولة الإسلامية.

قال محمد رضا النعماني: (والتطور الآخر في مسألة الحكم هو ما ذهب إليه في سلسلة الإسلام يقود الحياة (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) حيث فصل بين الولاية العامة للفقيه قبل قيام الحكومة الإسلامية وما بعد قيامها ففي الفرض الأول يرى ان للفقيه الولاية العامة، وفي الفرض الثاني أعطى للفقيه دوره ومسؤوليته كشهيد مع الإحتفاظ بحق الولاية كلما دعت الحاجة الى استعمالها، وأعطى للأمة حقه في ممارسة دور الإستخلاف وممارسة الحكم) (٥٢).

وبذلك يكون السيد الصدر قد تفرد بهذه النظرية ولم يسبقه أحد في ذلك.

فهو أول من طرح هذه النظرية وبلورها واعتبرها أسلوباً فعالاً لإدارة الدولة (٥٣) وبهذا انتهت المرحلة الثانية من مراحل التغيير من فقه السيد الصدر السياسي والدستوري فيعتبر دور الفقيه رقابي وإشرافي ، بمعنى الإشراف على الأمة والحكومة معا وتقويم مدى نضوجها السياسي في إدارة شؤونهم.

دستور الدولة الإسلامية:

لم يغيب عن فكر الإمام الصدر الفقه الدستوري، رغم عدم وجود تجربة حديثة بقيام دولة إسلامية تحتاج الى هذا الفقه، ولكن عندما تبنى نظرية سياسية ابتدأها بالتنظيم الحزبي مروراً بأمله بقيام دولة إسلامية حيث نظر لذلك كما رأينا في المرحلة الثانية ومن ثم أكمل مشروعه آمن بضرورة التنظير فقهيًا لدستور الدولة الإسلامية وبالفعل كتب ما يسمى بالأسس الإسلامية التي هي بمثابة دستور يمكن أن تتبناه الدولة الإسلامية عند قيامها ، وهو يشبه الى حد كبير الدستور المقترح الذي كتبه للجمهورية الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩ م، وهذا يعني ان السيد الصدر كان مشروعه السياسي متكاملًا من حيث ابتداءه بحركة حزبية ثم نظر فقهيًا الى أسلوب ادارة الدولة ومن ثم كتب دستوراً لهذه الدولة، نعم اظهر ذلك بوضوح بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران، والتي تمخض عنها قيام دولة إسلامية فوجد من المناسب أن يطرح فقهه الدستوري الذي كان قد نظر إليه من قبل.

فبادر السيد الصدر إلى إعلان الدستور لهذه الدولة، حيث قال: (وفيما يلي نستوفي عدداً من الأفكار في مجال التمهيد لمشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران مستبطين الحالة المعنوية للشعب الإيراني على ضوء تعاليم الإسلام.

يؤمن الشعب الإيراني العظيم إيماناً مطلقاً بالإسلام بوصفه الشريعة التي يجب أن تقام على أساسها الحياة.

والمرجعية المجاهدة بوصفها الزعامة الرشيدة التي قادت هذا الشعب في تلك الظروف للمبارزة حتى حطم الطاغوت وحقق النصر.

وبالإنسان الإيراني وكرامته وحقه في الحرية والمساواة والمساهمة في بناء المجتمع^(٥٤).

ثم أكد السيد الصدر اساس ومصدر التشريع للدولة الإسلامية حيث قال: (إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع بمعنى انها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوءه القوانين في الجمهورية الإسلامية)^(٥٥)، وهذا جاء منسجما مع الاسس التي كتبها قدس سره^(٥٦)

يؤكد السيد الصدر على الثوابت الإسلامية والأحكام الثابتة ويعتبرها دستورية حتى وإن لم ينص عليها في الدستور، لذلك قال في الفقرة الأولى من الدستور: (إن أحكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهي مطلق تعتبر بقدر صلتها بالحياة الاجتماعية جزءا ثابتا في الدستور سواء نص عليه صريحا في وثيقة الدستور أولا)^(٥٧).

ثم أبرز السيد الصدر دور الأمة في ممارسة حقها في حال تكافؤ الاجتهادات الفقهية وتعددتها حيث يعطيها الحق من خلال سلطتها التشريعية أن تختار ما تراه مناسبا لها، قال: (أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستوريا، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولا الى السلطة التشريعية التي تمارسها الأمة على ضوء المصلحة العامة)^(٥٨).

وهنا السيد الصدر في الفقرة السابقة يعطي دورا لنظرية الشورى في إدارة السلطة عندما أوكل الى الأمة إختيار ما تراه فيه صالحا، ويتضح ذلك جليا في هذه الفقرة من الدستور، حيث أعطى للأمة حق ملء منطقة الفراغ من خلال سلطتها التشريعية، قال: (في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة أن تسن من القوانين ما تراه صالحا على ان لا

يتعارض مع الدستور، وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت فيها الشريعة للمكلف اختيار اتخاذ الموقف فإن من حق السلطة التشريعية أن تفرض عليه موقفا معينا لما تقدره من المصالح العامة على أن لا يتعارض مع الدستور(٥٩).

ويقرر السيد الصدر حق الأمة في توليها مهمة السلطة التنفيذية بالإضافة الى السلطة التشريعية، حيث أكد بقوله: (ان السلطة التشريعية والتنفيذية قد اسندت ممارستها الى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور، وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى...) (٦٠) بعد أن بين السيد الصدر صلاحيات الأمة في إدارة شؤون الدولة وحدود سلطتها في التشريع والتنفيذ جاء ليضع للأمة الطرق والآليات لضمان حقها في استيفاء مهامها الدستورية، وهما انتخاب الأمة رئيسا للبلاد أو للحكومة، وكذلك تشكيل الشورى(البرلمان) عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب، قال: (والأمة تحقق هذه الرعاية بالطريق التالي:-

أولا: يعود الى الأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يتم ترشيحه من المرجعية ويتولى الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته.

ثانيا: ينبثق عن الأمة بالانتخاب المباشر مجلس وهو مجلس أهل الحل والعقد...(٦١) وأكد ذلك صائب عبد الحميد عن بحثه الدستور الإيراني(٦٢).

أعمال مجلس الحل والعقد(البرلمان) المنتخب من قبل الأمة ومهامه:

ثم يحدد السيد الصدر وظائف مجلس الحل والعقد المنبثق عن الأمة ويحصرها بأربعة(٦٣) هي:

أولا: إقرار أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في ممارسة السلطة.

ثانيا: تحديد أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة.

ثالثا: ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

رابعا: الإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها.

موقع المرجعية الدينية ووظائفها:

ثم يأتي السيد الصدر ليوضح: دور المرجعية ويبين الوظائف المناطة بها وكيفية أداء تلك المهام والوظائف، فقال: (إن المرجعية الرشيدة هي المعبر الشرعي عن الإسلام، والمرجع هو النائب العام عن الإمام من الناحية الشرعية)(٦٤).

وظائف المرجع(٦٥):

أولا: يعتبر المرجع أعلى سلطة في الدولة تناط به قيادة القوات المسلحة فهو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش.

ثانيا: المرجع هو الذي يرشح او يمضي ترشيح الفرد أو الأفراد الذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية(الحكومة).

ثالثا: مراقبة الدستور وتشخيص مدى انسجامه مع الشريعة الإسلامية بعد كتابته وإقراره من قبل السلطة التشريعية المنبثقة عن الأمة.

رابعا: على المرجعية الدينية البت في دستورية وشرعية القوانين التي يصدرها ويقرها مجلس أهل الحل والعقد لملء منطقة الفراغ.

خامسا: على المرجعية إنشاء محكمة عليا لمحاسبة ومساءلة المسؤولين الذين يقصرون في الواجبات الملقاة على عواتقهم.

سادسا: على المرجعية إنشاء هيئات موزعة على جميع أقاليم الدولة للنظر في شكاوى المواطنين تجاه المسؤولين الحكوميين ورفع الظلم عنهم إن وجد وإنصافهم من تعسف المسؤولين.

ويعتقد السيد الصدر أيضا ان على المرجع تشكيل مجلس يضم لجنة من المثقفين والمفكرين ورجال الدين الذين يكون منهم عشرة على الأقل قد حصلوا على درجة الإجتهد ويعمل المرجع من خلال هذا المجلس، وله الكلمة الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات باعتباره الممثل الأعلى للدولة.

صفات المرجع الممثل الأعلى للدولة(٦٦):

يذكر السيد الصدر عدة صفات لا بد من توفرها في المرجع الذي يتولى مهمة الإشراف والتوجيه لأجهزة ومؤسسات الدولة الدستورية المدنية منها والعسكرية، وهذه الصفات والشروط هي:

أولاً: أن يكون حائزاً على درجة الإجتهد المطلق ومعروفاً بالعدالة.

ثانياً: أن يكون من المؤمنين بالدولة الإسلامية وضرورة حمايتها من المخاطر وصونها من الإنحراف ويعرف ذلك عنه من خلال مؤلفاته وأبحاثه بهذا الصدد.

ثالثاً: أن تكون مرجعيته في الأمة قد ثبتت بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً وهي البينة أو شهادة أهل الخبرة أو الشيع.

رابعاً: أن يرشحه أكثرية أعضاء مجلس المرجعية.

تعدد المرجعيات المتكافئة:

فيما إذا تعددت المرجعيات وتساوت ظاهراً من حيث توفر الشروط السابقة ففي هذه الحالة يعود الى الأمة أمر تعيين المرجع الأعلى للدولة من بين هؤلاء من خلال استفتاء شعبي عام(٦٧).

مبدأ المساواة:

المواطنون متساوون بالحقوق والواجبات في ظل الجمهورية الإسلامية، قال السيد الصدر بشأن ذلك: (إن الأمة كما تقدم هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة

وأفرادها جميعا متساوون في هذا الحق أمام القانون... وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله... (٦٨).

ولم يغفل السيد الصدر عن ضمان حقوق أصحاب الديانات الأخرى في الدستور، عندما قال: (وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالإنتماء السياسي إليها وإلى إطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دينيا إلى أديان أخرى) (٦٩).

أهداف الدولة الإسلامية:

هناك أهداف ومستحقات على الدولة الإسلامية لا بد من تحقيقها، والالتزام بالوسائل الكفيلة في سبيل إنجازها، وهذه الأهداف (٧٠) بنظر السيد الصدر إليها على مستويين هما مستوى السياسة الداخلية والخارجية.

فعلى صعيد مستوى السياسة الداخلية فهي:

أولا: تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة وعلى كافة الأصعدة.

ثانيا: تجسيد روح الإسلام بإقامة وتطبيق مبادئ الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي، والقضاء على الفوارق الطبقيّة في المعيشة.

ثالثا: تثقيف المواطن على الإسلام تثقيفا واعيا.

وأما على مستوى السياسة الخارجية فعلى الدولة القيام بما يلي:

أولا: حمل نور الإسلام ومشعل هذه الرسالة العظيمة إلى العالم كله.

ثانيا: الوقوف إلى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية، وتقديم المثل الأعلى للإسلام من خلال ذلك.

ثالثا: مساعدة كل المستضعفين والمُعذّبين في الأرض، ومقاومة الإستعمار والطغيان وبخاصة في العالم الإسلامي.

هذه هي أهم الفقرات الرئيسية التي طرحها السيد الصدر كمسودة دستور للدولة الإسلامية، وهذا يعكس بوضوح النظرة الثابتة للسيد الصدر في مجال القانون الدستوري حيث جمع فيه بين المبادئ الإسلامية والأسس الديمقراطية الحديثة.

المبحث الثالث: ملامح النظرية الاقتصادية عند السيد الصدر (قدس)

حاول السيد الصدر أن يحدد معالم رئيسة للنظرية الاقتصادية للأسلام بعد تفنيده لمبادئ الرأسمالية والأشترابية في كتابه اقتصادنا فشرع باستعراض أركان الاقتصاد الاسلامي في إطار عملية تصوره لوضع نظرية اقتصادية متكاملة، هي تحديده الى مكونات الهيكل العام للإقتصاد الإسلامي فاعتبرها ثلاثة وهي:

١- مبدأ الملكية المزدوجة: وهي تعبير جديد لم يعهد من قبل أن ذكره أحد غيره، فبينما يؤمن الإسلام بالملكية المزدوجة تؤمن الرأسمالية بالملكية الفردية أو الخاصة ذات الحرية الواسعة التي اعتبرت مبدأ عاما في مذهبهم الإقتصادي، إذ لا وجود للملكية العامة إلا في نطاق محدود تبعا لضرورات قد تفرضها ضواغط إجتماعية، في حين يؤمن المجتمع الإشتراكي بالملكية الإشتراكية مبدءا عاما في رؤاه الإقتصادية، وتعتبر الملكية الخاصة في نظره شذوذا وأما المجتمع الإسلامي، فلا تنطبق عليه الصفة الأساسية لكل من المجتمعين الرأسمالي والإشتراكي، فهو لا يتفق مع الرأسمالية في القول بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الإشتراكية في اعتبارها للملكية العامة مبدءا عاما، اتخذ الإسلام من الملكية المتنوعة الأشكال مبدءا عاما له، حيث جعل الملكية على ثلاثة أشكال الملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة، ولكل واحد من هذه الأشكال حدوده ومميزاته ولا تعتبر أي ملكية منها أصلا والباقي شذوذا أو علاجا مؤقتا اقتضته الظروف^(٧١).

وهذا المعنى نفسه ذهب اليه كثير من الباحثين حيث يرون ان الملكية في الإسلام لا تشبه لا الملكية الخاصة ، ولا الملكية العامة ، بل هي منذ البداية ملكية مزدوجة(٧٢).

ولا يستطيع أحد أن يقول إن الإسلام جمع بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي وذلك لأن الإسلام موجود ونظامه الاقتصادي قائم بأحكامه وتشريعاته قبل ولادة هذين النظامين. أساس الملكية في الإسلام

إن الأصل في الملكية إنها لله تعالى حيث قال في كتابه الكريم: (ولله ملكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)(٧٣)، ولكن الله تعالى فوض هذه الملكية للإنسان على أساس الإستخلاف في الأرض وإعمارها ولكن ضمن ضوابط وشروط محددة. وهذا الرأي ذهب إليه استاذنا عبد الأمير زاهد حيث قال: (لتوضيح طبيعة التصرف لا بد من عرض القوانين المركزية ومذهبية الإستخلاف.

إن الملكية الحقيقية لله تعالى، ونمط العلاقة بين الخالق والكون علاقة ملك تام وحقيقي فيه أعلى درجات الإختصاص، يظهر ذلك من قوله تعالى: (لله ملكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وما فيهنَّ وهو على كلِّ شيء قدير)(٧٤).

وأكد الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ذلك بقوله: (ان القرآن المجيد يرى ان العالم بأجمعه ملك لله)(لله ملكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وما فيهنَّ)، وتوجد كلمات أخرى وردت في آيات مختلفة من القرآن تبين هذه الحقيقة مثل (ومال الله) ، و (أرض الله) ، و (مستخلفين) وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من أخذ الإذن والإجازة من الله بنظر الإعتبار في كل مكان ولكل شيء من الناحية الحقوقية، حيث ان جميع خطوط الملكية تنتهي إليه سبحانه وتعالى(٧٥).

وبعد إثبات أصل الملكية لله تعالى وان الانسان مستخلف في الأرض ومفوض منه في هذه الملكية فاعتبرها البعض وظيفة اجتماعية(٧٦).

فالإسلام يؤكد على ان كل ما موجود في الأرض فهو ملك لله وحده عز وجل، وإن الإنسان يستفيد من الأرض وثمارها في حياته ويجب عليه الالتزام بضوابط الإستخلاف الإلهي وضرورة أن يحسن هذه الإستفادة ولا يعيث بما استخلف عليه لأنه سوف يتركها للأجيال اللاحقة^(٧٧).

الملكية الناتجة عن العمل:

حينما كانت الملكية للمادة ناتجا عن عمل العامل ينبغي لنا أن نعرف طبيعة هذه الملكية وحدودها وذلك من خلال نقطتين:

الأولى: السماح بظهور الملكية الخاصة على الصعيد الإقتصادي، فإن العمل إذا كان أساسا للملكية، فمن الطبيعي ان توجد للعامل ملكية خاصة للسلع التي تدخل في إنتاجها وجعلها مالا، مثل المزروعات والمنتجات وغيرها وإن كان الميل الطبيعي له دخل في اختصاص الإنسان بنتائج عمله وليس من حق الآخرين سلبه منه، مع ذلك إن الحقوق المترتبة على هذا الاختصاص لا يقررها ذلك الميل الطبيعي نفسه، وإنما يقررها النظام الاجتماعي الذي قنن له الإسلام ولأجله تدخل لتحديد هذه الحقوق للإختصاص فأنكر بعضها وأقر أو اعترف ببعضها الآخر، فقد أنكر مثلا حق المالك في تبذير ماله أو الإسراف فيه في حال الإنفاق مع إقرار الإسلام له بحق الإستمتاع بماله من دون إسراف أو تبذير^(٧٨)، وحرم الإسلام تنمية هذا المال عن طريق الربا^(٧٩) وأجاز له تنميتها عن طريق البيع والشراء المشروعين^(٨٠).

الثانية: تحديد مجال هذه الملكية وفقا لمقتضيات قاعدة العمل سبب الملكية فيجب أن يقتصر نطاق هذه الملكية على الأموال التي تنتج عن عنصر العمل والذي كان سببا في حصولها.

والأموال تنقسم الى قسمين: ثروات خاصة وعامة:

فالثروات الخاصة وهي التي نتجت من خلال العمل البشري كإصطياد الطير في الهواء، واستخراج المعدن من الأرض، واستخراج اللؤلؤ من البحر، فهذه تكون موردا للملكية الخاصة والذي عمل في سبيل الحصول عليها سوف تكون ملكا خاصا له.

وأما الثروات العامة التي لا يدخل العمل البشري في إيجادها، لا تملك بالملكية الخاصة لفرد من الأفراد لأن أساس الملكية الخاصة هو العمل، حتى الأرض التي يسويها الإنسان ويعددها ويكيفها للزراعة لا تدخل في ملكه الخاص، نعم هو أحق بها ما زال قائما عليها ومستمر في استصلاحها وزراعتها فإذا أهمل ذلك وتركها يزول حقه في الإنتفاع بها، وينتفع بها الذي يستصلحها ويزرعها^(٨١).

مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:

بذلك يختلف الإقتصاد الإسلامي عن الرأسمالي إذ في الإسلام الحرية مقيدة وتخضع لضوابط في حين ان الإقتصاد الرأسمالي تكون الحرية فيه مطلقة، لذلك أشار السيد الصدر: (فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الإقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الإقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحريات وتصلقها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها)^(٨٢) والمودودي كان قد أشار الى هذه الحرية المحدودة حيث اعتبر ان الإسلام يؤمن بإقتصاد معتدل بعيد عن التطرف الرأسمالي والاشتراكي، فكانت مبادؤه قائمة على إعطاء الأشخاص حقوقهم الفطرية والشخصية بطريقة لا يختل بها التوازن وتوزيع الثروة^(٨٣).

واعتبر رياض عودة ان الإسلام قد جعل هذه الحرية الاقتصادية ضمن الحدود الإنسانية المعقولة^(٨٤).

وقال الشرياصي: (ولكن الإسلام يضع لتملك الفرد حدوداً أوقوداً إذا تمرد عليها أو خرج عنها كان لولي الأمر أن يحمله عليها) (٨٥).

إذن الحرية التي أعطاها الإسلام للأفراد يجب أن تكون منسجمة مع المصلحة العامة ولا تتعارض معها، فالمهم أن التحديد إذا اقتضته مصلحة الأمة كان جائزاً بل واجباً وله شواهد في الفقه الإسلامي، كملكية الأراضي حيث إن ملكيتها والاستفادة منها مقيدة بإعمارها ومن أساء فهم ظواهر النصوص الشرعية واعتبر إن ملكية الأرض وغيرها بموجب هذه النصوص مطلقة فقد ابتعد عن الصواب وغفل عن المحددات (٨٦).

مبدأ العدالة الاجتماعية:

وهو الركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامي وهو الذي على أساسه يتم توزيع الثروات الطبيعية وعوائدها بحيث يكون الجميع متساوين في الحصول عليها والاستفادة منها، والنكته المهمة أن الإسلام هو الذي تبني تفسير هذا المبدأ ولم يوكل ذلك إلى الإنسان والمجتمع الذين تختلف مصالحهم باختلاف ميولهم وتصوراتهم وطبيعة الحياة التي يعيشون على ضوئها، قال السيد الصدر: (فإن الإسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الإسلامية، التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي، لم يتبن العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، في اختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة، وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره) (٨٧).

لكن من حق أي فرد أن يتساءل ما هو تصور الإسلام للعدالة الاجتماعية، وكيف يمكن أن نجد السبل لتحقيقها وإلا بقيت شعاراً لا ثمرة فيه.

ذكر السيد الصدر الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية وقال تحتوي على مبدئين عامين:

أحدهما: مبدأ التكافل العام، والآخر: مبدأ التوازن الاجتماعي، فأشار السيد الصدر الى نتيجة هذين المبدئين، حيث قال: (وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي، تحقق القيم الاجتماعية العدالة، ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية...) (٨٨). والإسلام لأجل خلق التوازن دعا الى مشاركة الفقراء الأغنياء في أموالهم ووجوب مساعدتهم وفرض ضرائب متحركة وثابتة من أجل إيجاد التوازن وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وقال مصطفى السباعي : (ان التكافل الاجتماعي نادى به الإسلام منذ بزوغه ، فشرع الإسلام من أجل هذه الغاية التشريعات المختلفة حتى اعتبرها عبادة فيها الخير الدنيوي والأخروي كالزكاة والخمس) (٨٩).

الخلاصة: إن الأركان الأساسية للإقتصاد الإسلامي هي:

- ١- ملكية ذات أشكال متنوعة، يتحدد التوزيع في ضوءها.
 - ٢- حرية محدودة بالقيم الإسلامية، في مجالات الإنتاج والتبادل والاستهلاك.
 - ٣- عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادته، قوامها التكافل والتوازن.
- الصفتان الأساسيتان للمذهب الإقتصادي في الإسلام:

بعد أن اتضحت المعالم الأساسية للاقتصاد الإسلامي ، سوف ندرس الصفتان الأساسيتان له فيمكن القول أنه توجد صفتان مهمتان تميز المذهب الإقتصادي في الإسلام عن غيره من المذاهب الإقتصادية الأخرى، فهاتان الصفتان هما (٩٠):

- ١- الواقعية: فهو اقتصاد واقعي في غايته، لأنه يستهدف في أنظمتها وقوانينه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، بطبيعتها ونوازعها وخصائصها العامة،

ويحاول دائما أن لا يرهق الإنسانية في حسابه التشريعي، ولا يخلق بها في أجواء خيالية عالية فوق طاقاتها وإمكاناتها كما فعل كل من المذهبين الرأسمالي والإشتراكي، حيث وعدا أنصارهما بحياة براقة سرعان ما أصبحت مليئة بالبئس والحرمان وظهور الطبقة بحيث أثرى الأغنياء على حساب الكثرة الكاثرة من الفقراء، فالإسلام أقام مخططة الإقتصادي على أساس النظرة الواقعية وتوخى الغايات الواقعية التي تنسجم مع تلك النظرة.

وكما إن الإقتصاد الإسلامي واقعي في غايته، فهو أيضا واقعي في طريقته لضمان الغايات ضمانا واقعيا ماديا، ولا يكتفي بضمان النصح والتوجيه والإرشاد التي يقدمها الوعاظ والمرشدون، لأنه يريد أن يزج تلك الأهداف الى واقع وحيز التنفيذ، فلا يقنع بإيكالها الى رحمة الذوق والمصادفات والتقدير، حيث وضع التشريعات الإلزامية من أجل تحقيق التكامل الإقتصادي العام في المجتمع.

٢- الأخلاقية: هذه هي الصفة الثانية من صفات الإقتصاد الإسلامي، فهي من ناحية الغاية تعني إن الإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى الى تحقيقها في حياة المجتمع الإقتصادية، من ظروف مادية وشروط طبيعية منفصلة عن نفس الإنسان، وهو بذلك يختلف عن الماركسية التي تستوفي غاياتها من وضع القوى المنتجة وظروفها، فالإقتصاد الإسلامي ينظر الى تلك الغايات، بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية، فحين يقرر ضمان حياة العامل، لا يؤمن بأن هذا الضمان الإجتماعي الذي وضعه نابع من الظروف المادية للإنتاج مثلا، وإنما يعتبره ممثلا لقيمة عملية يجب تحقيقها.

ونعني بالصفة الخلقية أو الأخلاقية من ناحية الطريقة، ان الإسلام يهتم بالعامل النفسي، عندما يضع الطريقة التي تضمن تحقيق أهدافه وغاياته، فهو لا يهتم

بالجانب الموضوعي فقط الذي هو تحقق تلك الغايات، فيمزج في الطريقة التي تحقق الغايات العاملين النفسي والذاتي، فقد يؤخذ من الغني مال لإشباع الفقير مثلا، ويتوخى من وراء ذلك غاية موضوعية تكمن وراء مبدأ التكافل هذا، ولتحقيق ذلك وضع الإقتصاد الإسلامي طريقة خلقية تضمن إشباع الفقير ويجعل تطبيقها لتحقيق هذه الغاية مقرونة بجنبه خلقية ينبغي أن تكون دافعا للغني لإعطاء الفقير، ولأجل ذلك شرع الإسلام فرائض مالية مادية يجب أن تنبع عن دافع نفسي نير يدفع الإنسان الى المساهمة في تحقيق غايات الإقتصاد الإسلامي، بشكل واع مقصود، قال ناصر مكارم الشيرازي: (وقد تم الإستفادة من عامل العقيدة والإيمان والأخلاق المستندة إليه في الإقتصاد الإسلامي وفي جميع أركانه وبشكل كبير، وهذه مفاهيم لها دور كبير في طريقة الإنتاج والإستهلاك)^(٩١).

وأراد الإسلام الإهتمام بالعامل النفسي من أجل تكوينه روحيا وفكريا، طبقا لغاياته ومفاهيمه، فإن طبيعة العوامل الذاتية التي تعتلج في نفس الإنسان، أثرها الكبير في تكوين شخصية الإنسان، وتحديد محتواه الروحي، كما ان للعامل الذاتي أثره الكبير على الحياة الاجتماعية ومشاكلها وحلولها، فالكل يدرك ان العامل النفسي يلعب دورا أساسيا في المجال الإقتصادي، فالإسلام إذن لا يقتصر في مذهبه وتعاليمه على تنظيم الوجه الخارجي للمجتمع، وإنما ينفذ الى أعماقه الروحية والفكرية، ليوفق بين المحتوى الداخلي وما يرسمه من مخطط اقتصادي واجتماعي، ولا يكفي في طريقته ان يتخذ أي أسلوب كيف ما كان يكفل تحقيق غاياته، وإنما يمزج هذا الأسلوب بالعامل النفسي والدافع الذاتي الذي ينسجم مع تلك الغايات ومفاهيمها^(٩٢)، وان الإسلام إنما يهتم بذلك لأجل تحقيق نظام اجتماعي عادل، وذلك لا يكون طبعاً إلا على أساس الأخلاق الإسلامية والقيم

الأصيلة، وشعور الإنسان بأنه خليفة الله تعالى في الأرض الذي استخلف من أجل اعمارها والاستفادة منها بما هو فرد شريك للمجتمع فيها.

الإقتصاد الإسلامي جزء من كل:

من خلال معرفتنا للصفتان الأساسيتان للمذهب الاقتصادي الإسلامي يحصل لدينا مؤشر على ان المقصود بذلك هو ان الإقتصاد الإسلامي لا يمكن دراسته بصورة منفصلة وبمعزل عن الحياة العامة بل بما هو مفصل مهم من مفاصل الحياة الاجتماعية العامة لان النظر إليه مستقلا يجعل الاستفادة من مفاهيمه وأسسهِ ضئيلة وبالتالي لا يختلف عن أي مذهب اقتصادي آخر، فهو إذن حلقة من حلقات المفاهيم الاجتماعية الإسلامية، ولا يمكن تصور النضوج الإقتصادي بدون حصول النضوج السياسي والاجتماعي. فمن الخطأ أن لا تعير الصيغة الإسلامية العامة عن أهميتها، وأن لا تدخل في الحساب طبيعة العلاقة بين الإقتصاد وسائر أجزاء المذهب، والتأثير المتبادل بينها في كيانهِ العضوي العام.

كما يجب أيضا أن لا نفصل بين المذهب الإسلامي بصيغته العامة، وبين أرضيته الخاصة التي أعدت له، وهياً فيها كل عناصر البقاء والقوة للمذهب، وهكذا يتضح ان الإقتصاد الإسلامي مترابط في خطوطه وتفصيله، وهو بدوره جزء من صيغة عامة للحياة (٩٣).

العواطف والأحاسيس يتبنى الإسلام بثها وتنميتها الى صف تلك المفاهيم، لأن المفهوم بصفته فكرة اسلامية عن واقع معين، يفجر في نفس المسلم شعورا خاصا تجاه ذلك الواقع، ويحدد الاتجاه العاطفي نحوه. فالعواطف الإسلامية وليدة المفاهيم الإسلامية، والمفاهيم الإسلامية بدورها موضوعة في ضوء العقيدة الإسلامية الأساسية....

فهذه هي العناصر الثلاثة: العقيدة، والمفاهيم، والعواطف، التي تشترك في تكوين التربة الصالحة للمجتمع^(٩٤).

نماذج من أوجه الارتباط بين الإقتصاد الإسلامي وبعض العناصر الإسلامية يركز السيد الصدر هنا على بعض العناصر الأساسية المهمة التي يرتبط بها الإقتصاد الإسلامي وهي:

١- إرتباط الإقتصاد الإسلامي بالعقيدة، التي هي مصدر التمويل الروحي للمذهب على أساس انه لا يمكن الفصل بين مبادئ الإقتصاد الإسلامي والعقيدة إذ كيف يعتقد الشخص بالنظرية الإقتصادية الإسلامية ويؤمن بها إذا لم يكن مؤمنا بالإسلام مثلا (فقوة ضمان التنفيذ، والطابع الإيماني والروحي، والإطمئنان بالنفس كل تلك الخصائص يتميز بها الإقتصاد الإسلامي، عن طريق العقيدة الأساسية التي يركز عليها، ويتكون ضمن إطارها العام...) (٩٥).

أكد هذا المعنى أيضا السيد العوضي حيث قال: (أرى شخصا ومع آخرين ان التقدم الحقيقي في دراسة الإقتصاد الإسلامي يجيء من ربطه بالقيم والمبادئ الإسلامية، أي بالعقيدة الإسلامية، والإحتفاظ له بصيغته الحقيقية، وعدم وضعه في قوالب الإقتصاد الوضعي) (٩٦).

فإن الإسلام كنظام إجتماعي لا يمكن الفصل بينه وبين الحياة والمعتقد فإن العقيدة لها تأثيرها على الحياة الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع.

فالإقتصاد الإسلامي إقتصاد عقائدي يركز على الأصول العقائدية التي يؤمن بها المسلمون^(٩٧) إذن الجوانب الإجتماعية ومنها الجانب الإقتصادي للإنسان لا يمكن فصلها عن المحتوى العقائدي، فالعقيدة الإسلامية هي التي تصوغ الإنسان المسلم من الداخل وتصنع فيه ظروف إيجاد المجتمع وتحدد نوعية روابطه وأهدافه الإجتماعية،

والعقيدة هي القدرة على توجيه القوانين والمقرارات الاجتماعية المتعلقة بسلوك الإنسان وحركته وهذا يلقي بظلاله على النظام الإقتصادي برمته.

٢- إرتباط الإقتصاد الإسلامي بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة وطريقته الخاصة في تفسير الأشياء، كالمفهوم الإسلامي عن الملكية الخاصة وعن الربح. إذن الإسلام هو الذي يفسر لنا الملكية الخاصة وحدودها وطبيعتها وكيفية الإستفادة منها والربح المشروع وغير المشروع ومن هو الشيء للملكية وغيره (ومن الطبيعي أن يكون لمفهوم الإسلام ذاك عن الملكية أثره في كيفية الإستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها، وفقا لإطارها الإسلامي، كما ان من الطبيعي أيضا أن يتأثر الحقل الإقتصادي بمفهوم الإسلام عن الربح أيضا...) (٩٨). ونقل ذلك عنه محمد علي التسخيري معنى (٩٩)

٣- إرتباط الإقتصاد الإسلامي بما يبثه الإسلام في البيئة الإسلامية من عواطف وأحاسيس، قائمة على أساس مفاهيمه الخاصة، كعاطفة الأخوة العامة. لا يخفى ما لهذا الشعور بالأخوة أثره الفعال في طبيعة ممارسة الأعمال الإقتصادية والتجارية ويفعل الثقافة الإقتصادية المبتنية على الغاية التي أرادها الإسلام من السعادة للأفراد وبالتالي هذا يحتم أن تبتعد عن الطمع والجشع والإحتكار الذي يسلب السعادة من الآخرين وهذه العواطف والمشاعر تلعب دورا خطيرا في تكييف الحياة الإقتصادية، وتساند المذهب فيما يستهدفه من غايات (١٠٠).

٤- (الإرتباط بين المذهب الإقتصادي والسياسة المالية للدولة، الى درجة تسمح بإعتبار السياسة المالية جزءا من برنامج المذهب الإقتصادي للإسلام. لأنها وضعت بصورة تلتقي مع السياسة الإقتصادية العامة وتعمل لتحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي...) (١٠١).

٥. الارتباط بين الإقتصاد الإسلامي والنظام السياسي للإسلام.

إذ لو كان النظام السياسي لا يطبق الشريعة الإسلامية من الطبيعي أن تكون سياسته الإقتصادية غير إسلامية وبالتالي تفقد الضمانات لتطبيق الإقتصاد الإسلامي حتى لو كان النظام السياسي إسلاميا يلعب شكل إدارة الدولة دورا كبيرا في شكل النظرية الإقتصادية، لذلك قال السيد الصدر (السلطة الحاكمة صلاحيات اقتصادية واسعة... وهذه الصلاحيات والملكيات يجب أن تقرن في الدرس دائما بواقع السلطة في الإسلام، والضمانات التي وضعها الإسلام لنزاهة ولي الأمر واستقامته: من العصمة أو الشورى والعدالة على اختلاف المذاهب الإسلامية، ففي ضوء هذه الضمانات نستطيع أن ندرس مكانة الدولة في المذهب الإقتصادي، ونؤمن بصحة اعطائها الصلاحيات والحقوق المفروضة لها في الإسلام) (١٠٢).

٦. الارتباط بين الإقتصاد الإسلامي والتشريع الجنائي في الإسلام.

فالتكافل العام والضمان الاجتماعي في الإقتصاد الإسلامي يلقيان ضوء على طبيعة العقوبة التي فرضت في بعض الجنايات كقطع يد السارق مثلا قال السيد الصدر: (فليس من القسوة بشيء أن يعامل السارق بصرامة، بعد أن وفر له الإقتصاد الإسلامي أسباب الحياة الحرة الكريمة، ومحا من حياته كل الدوافع التي تضطره الى السرقة) (١٠٣).

ولكن هذه العقوبة لا يمكن تصور تنفيذها في كل مكان وزمان إلا مع إفتراض تطبيق النظرية الإقتصادية الإسلامية بكل أبعادها، وهذا بعيد جدا خصوصا في ما بعد عصر الغيبة.

المشكلة الاقتصادية:

إن تدهور الوضع الاقتصادي للمجتمعات لابد أن تكون له أسباب لذلك اختلفت المذاهب الاقتصادية في تحديد سبب المشكلة الاقتصادية، فالرأسمالية اعتبرت ان سببها هو قلة الموارد الطبيعية نظرا الى محدودية الطبيعة وثبات مساحة الأرض التي يعيش عليها الإنسان، وهذا لا ينسجم مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يزداد بسرعة هائلة بالإضافة الى نمو الحاجات الحياتية للإنسان، الأمر الذي يجعل الطبيعة عاجزة عن تلبيتها، في حين ترى الماركسية إن سبب المشكلة الاقتصادية عائدة الى سوء التوزيع الناتج عن التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، فمتى تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية، بينما يرى الإسلام ان المشكلة هي تكمن في الإنسان نفسه من خلال سوء التوزيع الذي يتبعه، وكفرانه للنعمة في إهماله لإستثمار الطبيعة بصورة صحيحة (١٠٤).

وتطرق الى ذلك رضا صاحب فنفي أن تكون المشكلة الاقتصادية ناتجة عن ندرة الموارد أو التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع ، وانما هي مشكلة الانسان نفسه من خلال ارتكابه لمعاصي وكفرانه للنعمة (١٠٥).

الحلول المناسبة للمشكلة الاقتصادية

تكفل الإسلام بحل المشكلة الاقتصادية من خلال معالجة أسبابها والقضاء عليها حيث وضع الآليات المناسبة لمحو الظلم الناتج عن سوء التوزيع واتباع نظام التداول للسلع والبضائع، وكذلك علاجه للكفران بالنعمة من خلال وضع المفاهيم والأحكام (١٠٦).

وقد وضع الإسلام جهاز التوزيع للمجتمع الإسلامي بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة. فلم يحل بين الفرد وحقه في إشباع ميوله الطبيعية، كما لم يسلب الجماعة كرامتها ولم يهدد حياتها فضمن لها حقوقها وحياتها بما ينسجم

مع هكذا مصالح، وبذلك امتاز عن أجهزة التوزيع المختلفة، التي جربها الإنسان على مر التاريخ، وجهاز التوزيع في الإسلام يتكون من أداتين رئيسيتين، وهما العمل والحاجة^(١٠٧).

أبو الأعلى المورودي تطرق الى حل المشكلة الاقتصادية غير أنه لم يذكر الأدوات الحقيقية لحل المشكلة بل ركز على الحياة الفطرية وضرورة بقاء مبادئها واذا طرأ الفساد في الحياة يحاول الإسلام ان يرجع بها الى الفطرة السليمة^(١٠٨). ولكن هذا الكلام لا يحل المشكلة ما دامت مقومات اعادة التوزيع مفقودة وغير محددة هذا بالاضافة الى ان المودودي لم يبين ماهية الحياة الفطرية ولم يعطها ضابطا محددًا يمكن الرجوع اليه في حالة تطرفها.

أشار استاذنا الدكتور عبد الأمير زاهد قائلا : (ان التوزيع الإسلامي للثروة والدخل قائم على معياري العمل والحاجة ،وهنا يسهم التوزيع في مساعدة القوى الانتاجية الفعالة في اعطاءها القوة المادية)^(١٠٩).

فالمهم هو ضمان الدولة لاعادة التوزيع عند طرو الفساد عليه^(١١٠).

اذن فالإسلام وضع آليات لمعالجة المشكلة الاقتصادية لذلك ركز على ضرورة اعادة توزيع الثروات من خلال التشريعات التي تكفل ذلك . دور المبادلة أو التداول في معالجة المشكلة الاقتصادية:

تعتبر عملية المبادلة من الآليات الفعالة التي إذا أحسن أدائها تذلل من المشاكل الإقتصادية وهي واسطة بين الإنتاج والتوزيع، فالمنتج يبحث دائما عن المستهلك الذي يحتاج الى السلعة التي ينتجها، وهذا المستهلك بدوره ينتج سلعة من نوع آخر ويحصل من خلال المبادلة على المستهلك الذي يشتريها، ولكن ظلم الإنسان وجشعه تدخل في مجال التوزيع على حساب هذا الحق أو ذاك، وسرى الى المبادلة حتى طورها وصيرها أداة للاستغلال، لا أداة إشباع للحاجات وتيسير الحياة، وواسطة بين الإنتاج والإدخار،

فما إن تطوّر النظام النقدي حتى بلغت المشكلة الإقتصادية ذروتها بسبب استخدام النقود بصورة غير مشروعة وغير عادلة في تنميتها وجمعها واستغلال حاجات الآخرين من خلالها، فظهرت القروض الربوية في عصر النظام الرأسمالي، وظهر نظام الفوائد الذي تعطيه المصارف والبنوك لأصحاب الأموال لإغرائهم في سبيل اكتناز أموالهم فيها بدلا من استخدامها في الإنتاج المثمر، مما أدى الى مسك أصحاب رؤوس الأموال زمام الأمور والثروة في البلاد، وقضت على أي مظهر من مظاهر التوازن في الحياة الإقتصادية، ولكن الإسلام عالج هذه المشكلة للقضاء على سوء التوزيع وذلك من خلال بعض الإجراءات والتي كان من بينها:

أولا: منع الإسلام من اكتناز النقد وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة عليها إذا تجمدت لمدة عام أو أكثر، وكذلك توعّد الله تعالى بمعاقبة من يكنز الذهب والفضة بدخول النار^(١١١)، حيث ورد في القرآن الكريم: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)^(١١٢).

ثانيا: حرّم الإسلام الربا، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع، وما تسببه من إخلال وإرباك في التوازن الإقتصادي^(١١٣).

ثالثا: أعطى الإسلام لولي الأمر صلاحيات واسعة تعطيه الحق في الرقابة الكاملة على سير عمليات التداول والإشراف على الأسواق لمنع أي تصرف يؤدي الى الضرر وزعزعة الحياة الإقتصادية، أو يمهّد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول^(١١٤).

أما الأسلوب الآخر المكمل لحل المشكلة الإقتصادية التي أحد أسبابها الكفران بالنعمة، فسوف يأتي في البناء العلوي من نظرية التوزيع في الإسلام، انشاء الله تعالى.

أساس التوزيع للموارد في الإسلام:

يعتمد التوزيع في الإسلام على عنصرين أساسيين:

١- العمل: أي الفرد الذي يعمل يحصل على ما جناه بهذا العمل، فالإنسان الذي يغوص في البحر ويستخرج اللؤلؤ يملك هذا اللؤلؤ لأنه كان نتيجة لعمله، أكد السيد الصدر ذلك بقوله: (العمل في نظر الإسلام سبب للملكية العامل لنتيجة عمله، وهذه الملكية الخاصة القائمة على أساس العمل، تعبير عن ميل طبيعي في الإنسان الى تملك نتائج عمله...) (١١٥).

وهناك قواعد أخرى للتملك يراها أصحاب المذاهب غير الإسلامية سببا للملك في ايدولوجياتها الفكرية.

فالشيعوية تقول: ان العمل سبب لتملك المجتمع لا الفرد، حيث عندهم الفرد لا يملك.

والاشتراكية تقول: (ان العمل هو سبب لقيمة المادة، وبالتالي سبب تملك العامل لها).

فالإسلام يختلف عنهما في كون الملكية في نظرة احد اسبابها العمل ، ولكن ضمن شروط معينة .

٢- الحاجة: إذ العمل وحده قد يلبي حاجات بعض الفئات القادرة على العمل أو التي بإمكانها الحصول على فرض العمل، ولا يلبي حاجات من هو عاجز أو ليس له حظ في الحصول على العمل؛ وبذلك يمكن تقسيم أفراد المجتمع الى ثلاث فئات:

١- فئة قادرة على العمل وتتمتع بإمكانات وكفاءات عالية وطاقات فكرية وبدنية فتستطيع أن توفر معيشتها على أكمل وجه وتعيش برفاهية.

٢- فئة تستطيع ان تعمل وتوفر حاجاتها الضرورية فقط بحيث لا تصل الى مستوى الرفاهية.

٣- وفئة ثالثة لا يمكنها ان تعمل فهي عاجزة إما بدنيا أو فكريا، فهذه لا يمكنها تأمين حاجاتها بنفسها، فقد كفل الإسلام لها تأمين حاجاتها.

فالإسلام شرع ذلك وهو يهدف في ايدلوجيته لخلق التوازن وسد حاجة المحتاجين فإذا كان للفرد حق ملكيته الشخصية في الإسلام فإن هذا الحق يخضع لأصل الملكية، كما يخضع لضرورات المجتمع، وكلما حل بالمجتمع ما يفسد توازن التوزيع فيه، فإن حق إعادة التوزيع أمر عادل مسلم به (١١٦).

لذلك اعتبر الإسلام ان العمل والحاجة هما اللذان يحددان طبيعة التوزيع، وهو بذلك يختلف عن المذاهب الاقتصادية الاخرى، قال استاذنا الدكتور عبد الامير زاهد: (أما في الاقتصاد الإسلامي فان العمل والحاجة هما اساس التوزيع) (١١٧)

وحتما إن كثرة الفقراء والمحتاجين في المجتمع بسبب عجزهم عن العمل سوف يسبب الفساد وعدم التوازن ولا يمكن القضاء عليه إلا من خلال إعادة التوزيع وذلك بتخصيص قسم من الأموال لسد حاجات المحتاجين.

لذلك نادى الإسلام بالتكافل الاجتماعي، وشرع لأجل هذه الغاية التشريعات الى تكفل تطبيقه وضمانه، كالزكاة والخمس وحدد مصارفها للفقراء والمساكين ولعموم المحتاجين (١١٨).

أكد هذا المعنى: محمد حسين بهشتي عندما، قال: (المجتمع والدولة والأفراد ملزمون تجاه المستهلكين العاجزين عن الإنتاج، أو الذين فقدوا قدرتهم عليه، أو العاجزين عن إنتاج عن القدر الكافي من المصاريف التي يحتاجون إليها) (١١٩).

وأما الفئة التي تعمل ولا تجني من عملها إلا الحد الأدنى من المعيشة فهي تعتمد في دخلها على العمل والحاجة معا... (١٢٠).

مناطق الحاجة

ان أخذ الحاجة كعنصر من أدوات التوزيع يستدعي ان نعرف ماهية الحاجة. الحاجة عند الشيوعيين هي: التي تشبع من خلال العمل، فالعامل يعمل على مقدار حاجته، إذن عندهم الحاجة هي: ما يلبيه عمل العامل لا أكثر، فلا يجوز للعامل أن يعمل أكثر مما يؤدي على إشباع حاجته الضرورية حتى وإن كانت لديه إمكانيات فكرية وطاقات بدنية (١٢١).

أما الاشتراكيين: ووفقا لمبدأهم القائل: (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) فهنا تلقى عندهم الحاجة تماما، فالإنسان الذي يعمل يملك وبالتالي يمكنه إشباع حاجته، والذي لا يعمل لا طريق له لإشباع حاجته أما الإسلام فيعتبر الحاجة أداة رئيسية للتوزيع بوصفها تعبيرا عن حق انساني ثابت في الحياة الكريمة، وبهذا تكفل الحاجات في المجتمع الإسلامي ويضمن إشباعها، وشرع الأحكام من أجل ضمان ذلك (١٢٢).

ويتم ذلك من خلال التطوع والمشاركة والإحسان أو عن طريق الدولة بما يتاح لها من موارد ثم بعد ذلك يضيف السيد الصدر الملكية كعنصر ثالث ولكن ثانوي للتوزيع لذلك قال: (الملكية أداة ثانوية للتوزيع عن طريق النشاطات التجارية التي سمع بها الإسلام ضمن شروط خاصة لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية) (١٢٣).

قال أحمد الشرياصي عندما تعرض للملكية في الإسلام قال: (ولكن الإسلام يضع لتملك الفرد حدودا أو قيودا إذا تمرد عليها أو خرج عنها كان لولي الأمر ان يحمله عليها) (١٢٤).

اذن الملكية والحاجة يحتلان دورا كبيرا في التوزيع ، ولتنظيم علاقات الفرد بالمجتمع والطبيعة ومواردها جاء الإسلام بمجموعة تشريعات ليبين من خلالها الحدود والاطر التي تحكم هذه العلاقات ، وفي الوقت نفسه بيان ما هو الجائز من غيره من هذه العلاقات .

الخاتمة ونتائج البحث

- ١- إن السيد الصدر يعتبر من المجديدين في الفقه الإسلامي إذ لم يترك بابا من أبواب الفقه الذي يمس الحياة المعاصرة إلا وبحث فيه واستخلص رؤية متكاملة تعالج الواقع المعاصر.
- ٢- أعطى رؤية جديدة في فهم النصوص الشرعية مما أعطى طابعا جديدا لاستنباط الاحكام الشرعية.
- ٣- أعطى رؤية واضحة ودقيقة عن الدولة وطريقة ادارتها بما تعطي خيرا كثيرا للكفاءات العلمية في مختلف مجالات الحياة .
- ٤- إن مسؤولية ادارة الدولة هي مسؤولية مشتركة بين الفقيه والامة بحيث متى تكاملت الامة في ادارة نفسها يتحول دور الفقيه الى مراقب ومشرف.
- ٥- حدد ملامح النظرية الاقتصادية في الاسلام وطرح رؤى مهمة في معالجة المشكلات الاقتصادية.

- (١) بحوث في علم الأصول، سيد محمود الهاشمي: ١، ٨، وبحوث في الأصول تمهيد في مباحث الدليل اللفظي، حسن عبد الستار: ١ / ٨.
- (٢) محمد باقر الصدر حياة حافلة فكل خلاق، محمد الحسيني: ٢٤٨.
- (٣) محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، : ٥.
- (٤) نهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، عبد الجبار الرفاعي: ٣١.
- (٥) مباحث الأصول، سيد كاظم الحائري: ١ ق ٢ / ٥١.
- (٦) ظ. بحوث في علم الأصول، سيد محمود الهاشمي: ١ / ٨-٩، وظ. بحوث في علم الأصول تمهيد في مباحث الدليل اللفظي، حسن عبد الساتر: ١ / ٨.
- (٧) مباحث الأصول، سيد كاظم الحائري: ١ ق ٢ / ٥١.
- (٨) ظ. محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٢٥٠.
- (٩) بحوث في علم الأصول، سيد محمود الهاشمي: ١ / ٩، وبحوث في الأصول تمهيد في مباحث الدليل اللفظي، حسن عبد الساتر: ١ / ٩.
- (١٠) ظ. مباحث الأصول، سيد كاظم الحائري: ١ ق ٢ / ٥١.
- (١١) نهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، عبد الجبار الرفاعي: ٢٩.
- (١٢) العقل العملي في فكر الشهيد الصدر (قدس)، عمار ابو رغيف، بحث منشور في مجلة قضايا اسلامية، العدد الثالث سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، : ٣٢.
- (١٣) ظ. بحوث في علم الأصول، سيد محمود الهاشمي: ١ / ٩، وظ. بحوث في علم الأصول تمهيد في بحوث الدليل اللفظي، حسن عبد الساتر: ١ : ٩.
- (١٤) ظ. مباحث الأصول، سيد كاظم الحائري: ١ ق ٢ / ٥٤.
- (١٥) نهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، عبد الجبار الرفاعي: ٥٥-٥٦.
- (١٦) بحوث في علم الأصول، سيد محمود الهاشمي: ١ / ١٠، وبحوث في الأصول تمهيد في مباحث الدليل اللفظي، حسن عبد الساتر: ١ / ١٠.
- (١٧) محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، : ٢٨.
- (١٨) الفهم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام، محمد باقر الصدر، بحث منشور في مجلة رسالة الإسلام، العدد الثالث سنة ١٩٦٧ م كلية أصول الدين: ٥٢.
- (١٩) ظ: المصدر نفسه: ٥٢.
- (٢٠) ظ: المصدر نفسه: ٥٢.

- (٢١) ظ: الفهم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام، محمد باقر الصدر بحث منشور في مجلة رسالة الاسلام، العدد الثالث سنة ١٩٦٧م كلية أصول الدين: ٥٤-٥٥.
- وظ: الشهيد الصدر ونظرية تفسير النص، أحمد الواعظي، بحث منشور في مجلة أهل البيت لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٢١٤-٢١٥.
- (٢٢) ظ: الفهم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام، محمد باقر الصدر بحث منشور في مجلة رسالة الاسلام، العدد الثالث سنة ١٩٦٧م: ٥٥-٥٦.
- =وظ: الشهيد الصدر ونظرية تفسير النص، أحمد الواعظي، بحث منشور في مجلة أهل البيت لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٢١٧.
- (٢٣) راجع فقه الامام الادق لـ(محمد جواد مغنيتة).
- وظ: الفهم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام، محمد باقر الصدر بحث منشور في مجلة رسالة الاسلام، العدد الثالث سنة ١٩٦٧م: ٥٦.
- (٢٤) الفهم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام، محمد باقر الصدر بحث منشور في مجلة رسالة الاسلام، العدد الثالث سنة ١٩٦٧م: ٥٦-٥٧.
- (٢٥) ظ: الفهم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام، محمد باقر الصدر بحث منشور في مجلة رسالة الاسلام، العدد الثالث سنة ١٩٦٧م: ٥٧.
- وظ: الشهيد الصدر ونظرية تفسير النص، أحمد الواعظي، بحث منشور في مجلة أهل البيت لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٢٤-٢٢٥.
- (٢٦) ظ: الشهيد الصدر ونظرية تفسير النص، أحمد الواعظي، بحث منشور في مجلة أهل البيت لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٥٧.
- (٢٧) ظ: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، محمد مهدي شمس الدين: ٤٢.
- (٢٨) ظ: الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣٢٥.
- (٢٩) ظ: الشهيد الصدر والدستور الإسلامي، مصطفى الانصاري، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، العدد العشرون سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٧٨.
- (٣٠) ظ: نظرية السلطة في الفقه الشيعي، توفيق السيف، ١٩٦.
- (٣١) المدخل الى القانون الدولي الإسلامي، عبد الأمير زاهد: ١٦.
- (٣٢) الشورى: ٣٨.
- (٣٣) الأحزاب: ٣٦.
- (٣٤) ظ: الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٥٠، وظ: محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٢، وظ: محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووقائع، أبو زيد العاملي، ١: ٢٧٣. ظ: الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي،

بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م / ٣٢٢-٣٢٣، وظ: تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملاح، ٤٢: ظ. السيد محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٠، وظ: الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٥٠، وظ: محمد باقر الصدر تكامل = المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٢، وظ: محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، أبو زيد العاملي، ٢٧٣.

(٣٥) الشورى، ٣٨.

(٣٦) النظرية السياسية عند الشهيد الصدر، محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة قضايا اسلامية، العدد الثالث لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢٤٨.

(٣٧) نظرية العمل السياسي عند الشهيد محمد باقر الصدر محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٢٩.

(٣٨) التوبة: ٧١.

(٣٩) ظ: الأسس الإسلامية للدستور الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٣٢٢.

(٤٠) الإسلام يقود الحياة، السيد محمد باقر الصدر: ١٥٠.

(٤١) ظ: منية الطالب، تقرير بحث النائي، موسى بن محمد الخوانساري: ٢ / ٢٣١، وظ: محمد باقر

الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٠-٣٣١، وظ: مصباح الفقاهة، السيد الخوئي: ٣ / ٢٧٨، وظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين المنتظري: ١ / ١١١.

سلطان يعني لا يكفي العلم وحده دون امتلاك الفقيه للخبرة الإدارية.

(٤٢) ظ: محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٣.

(٤٣) ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، شيخ حسين المنتظري: ١ / ١١١.

(٤٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٧، ١٤٠، ظ: مستدرك الوسائل، الميرزا النوري: ٩ / ٢.

(٤٥) النظرية السياسية عند الشهيد الصدر، محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة قضايا

اسلامية، العدد الثالث لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢٥٣، ونفس المضمون. ظ: نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد

السابع عشر سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٣٥.

(٤٦) محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٣.

(٤٧) العمل السياسي عند الشهيد محمد باقر الصدر محمد باقر الحكيم، بحث منشور في مجلة

المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٧٥.

(٤٨) ظ: نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، على المؤمن، بحث منشور في مجلة

المنهاج، العدد العشرون: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٦٤.

- (٤٩) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٤٩- ١٥٠.
- (٥٠) مباحث الأصول، كاظم الحائري: ١ ق ٩٢ / ٢.
- (٥١) محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق، محمد الحسيني: ٣٣٦.
- (٥٢) شهيد الأمة وشاهدها، محمد رضا النعماني، ق ٢ / ٢٦.
- (٥٣) ظ: نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، علي المؤمن، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد العشرون لسنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٦٤.
- (٥٤) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٦، ومحمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٦.
- (٥٥) الإسلام يقود الحياة: ١٧.
- (٥٦) ظ: محمد باقر الصدر في حقائق ووثائق، أبو زيد العاملي: ١ / ٢٧٣.
- (٥٧) الإسلام يقود الحياة: ١٧، ومحمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٦.
- (٥٨) الإسلام يقود الحياة ومحمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٦.
- (٥٩) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٨، ومحمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٦.
- (٦٠) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٨، ومحمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٧.
- (٦١) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٨.
- (٦٢) ظ: محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري الحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٧.
- (٦٣) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٩، وظ: محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٧٧.
- (٦٤) ظ: الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٩. وقريب منه ظ: محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، ١٧٨.
- (٦٥) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ١٩، وبالمضمون ظ: تكامل المشروع الفكري والحضاري، صائب عبد الحميد، ١٨١.
- (٦٦) ظ: الإسلام يقود الحياة: ١٩ - ٢٠، وظ: تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، شبلي الملائط، ١٠٢.
- (٦٧) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ٢٠.
- (٦٨) المصدر نفسه، ٢١.
- (٦٩) المصدر نفسه.

- (٧٠) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر: ٢٢.
- (٧١) ظ: اقتصادنا ، محمد باقر الصدر: ٢٩٥- ٢٩٧، وظ: الفكر الاقتصادي عند الامامين الصدر والنورسي، علاء الخطيب: ١٧٨، وظ: مدخل للفكر الاقتصادي عند الشهيد الصدر، محمد الحسيني، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد الثالث سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٣٢٨.
- (٧٢) ظ: اقتصادنا ، محمد باقر الصدر: ٢٩٥- ٢٩٧، وظ: الاقتصاد الإسلامي ، محمد علي التسخيري: ١٧٨، وظ: الفكر الاقتصادي عند الامامين الصدر والنورسي، علاء الخطيب: ١٧٨، وظ: مدخل الفكر الاقتصادي عند الشهيد الصدر، محمد الحسيني بحث منشور في مجلة قضايا اسلامية ، العدد الثالث سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٣٢٨، وظ: الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة: عبد الهادي: ١٩- ٢١.
- (٧٣) النور: ٤٢
- (٧٤) ظ: اقتصادنا ، محمد باقر الصدر حول منهج الشهيد الصدر في معرفة المذهب الإقتصاد الإسلامي ودفع الإشكال عليه، محمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٧٦.
- (٧٥) الخطوط الأساسية للإقتصاد الإسلامي، ناصر مكارم الشيرازي: ١٢٩.
- (٧٦) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضا صاحب أبو حمد: ٧٤.
- (٧٧) ظ: مقدمة في الإقتصاد الإسلامي، رياض صالح عودة: ٢٠- ٢١، وظ: الإسلام والإقتصاد، أحمد الشرباصي: ٢١٤.
- (٧٨) كما ورد في القرآن الكريم: (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)، الأنعام: ١٤١.
- (٧٩) كقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، البقرة: ٢٧٥.
- (٨٠) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٥٨- ٣٥٩.
- (٨١) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٥٩- ٣٦١.
- (٨٢) اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٢٩٨، وظ: مدخل للفكر الاقتصادي عند الشهيد الصدر، محمد الحسيني بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد الثالث سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٣٣٢.
- (٨٣) ظ أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، أبو الأعلى المودودي: ١٥.
- (٨٤) ظ مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، رياض صالح عودة: ١٩.
- (٨٥) الإسلام والاقتصاد، أحمد الشرباصي: ٢٠٨.
- (٨٦) ظ معالم الفكر الاقتصادي، عبد الرسول سليمان: ١٦٩.
- (٨٧) اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٠٣.
- (٨٨) المصدر نفسه: ٣٠٨- ٣٠٩.
- (٨٩) اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي: ٢٠.

- (٩٠) اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣٠٥، وظ: مدخل للفكر الاقتصادي عند الشهيد الصدر، محمد الحسيني بحث منشور في مجلة قضايا اسلامية، العدد الثالث سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : ٣٢٥ - ٣٢٦. وظ: الاقتصاد الإسلامي، محمد علي التسخيري : ١٩٠ .
- وظ: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضا صاحب أبو أحمد : ٣١ .
- (٩١) الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي، ناصر مكارم الشيرازي : ١١٥ .
- (٩٢) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٠٥ - ٣٠٧ .
- (٩٣) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣٠٨، وظ: حول منهج الشهيد الصدر في معرفة المذهب الاقتصادي الإسلامي ودفع الإشكال عليه، محمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة المنهاج، عدد ١٧ سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، : ١٧٦، وظ: الاقتصاد الإسلامي، محمد علي التسخيري: ١٩١ ، وظ: الفكر الاقتصادي عند الأمامين الصدر والنورسي، علاء الخطيب : ١٧٩ .
- (٩٤) اقتصادنا، : ٣٠٩ - ٣١٠ .
- (٩٥) اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣١١، وظ: حول منهج الشهيد الصدر (قدس سره) في معرفة المذهب الاقتصادي ودفع الإشكال عليه، محمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد السابع عشر، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، : ١٧٦ .
- (٩٦) الاقتصاد الإسلامي، رفعت السيد العوضي : ٨٠٧ .
- (٩٧) ظ: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضا : احب أبو أحمد : ٢٩ .
- (٩٨) اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣١٢ .
- (٩٩) ظ: الاقتصاد الإسلامي، محمد علي التسخيري: ١٩٢ .
- (١٠٠) اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣١٢، وظ: الاقتصاد الإسلامي، محمد علي التسخيري: ١٩٢ .
- (١٠١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣١٢ - ٣١٣ .
- (١٠٢) اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣١٣ .
- (١٠٣) المصدر نفسه : ٣١٦ .
- (١٠٤) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣٤٧ - ٣٤٨. وظ: دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، عبد الأمير زاهد : ٢٥. وظ: الفكر الاقتصادي عند الامامين الصدر والنورسي ، علاء الخطيب ، : ١٨٢ .
- (١٠٥) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضا صاحب أبو أحمد : ٢٦ .
- (١٠٦) اقتصادنا، محمد باقر الصدر : ٣٤٨ .
- (١٠٧) المصدر نفسه : ٣٤٨ .
- (١٠٨) اسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، أبو الأعلى المودودي: ١٦٨ .
- (١٠٩) دراسات في الفكر الاقتصادي لاسلامي، د. عبد الامير زاهد ، ٢٢٦ .

- (١١٠) ظ: نظرية الإسلام الاقتصادية، عبد الحميد أحمد أبو سليمان: ٦١ .
- (١١١) ظ: نظرية الإسلام الاقتصادية، عبد الحميد أبو سليمان: ٣٧١ - ٣٧٢ .
- (١١٢) التوبة، ٣٤ .
- (١١٣) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٧٢ .
- (١١٤) ظ: المصدر نفسه: ٣٧٣ .
- (١١٥) اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٥١ .
- (١١٦) ظ: نظرية الإسلام الاقتصادية، عبد الحميد أحمد أبو سليمان: ٦١ .
- (١١٧) دراسات في الفكر الإسلامي، عبد الامير زاهد: ٦٣ .
- (١١٨) ظ: اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي: ٢٠ .
- (١١٩) الاقتصاد الإسلامي، محمد حسين البهشتي: ١٠٠ .
- (١٢٠) ظ: اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٥٥ .
- (١٢١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٥٥ .
- (١٢٢) ظ: المصدر نفسه: ٣٥٦، وظ: الاقتصاد الإسلامي، محمد علي التسخير: ٢٠٨ - ٢٠٩ .
- (١٢٣) اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٣٥٧ .
- (١٢٤) الإسلام والاقتصاد، أحمد الشرياصي: ٢٠١ .
- المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. أسس الاقتصاد الاسلامي والنظم المعاصرة، المودودي، أبو الأعلى، ترجمة محمد عاصم الحداد .
٢. الاسلام والاقتصاد، الشرباصي، أحمد، مطبعة الدار القومية- مصر ١٩٦٥ م.
٣. الإسلام يقود الحياة، الصدر، محمد باقر، دار الكتاب الإسلامي ، ٢٠٠٥ م، ط١، مطبعة ستارة.
٤. اشتراكية الاسلام، السباعي، مصطفى، دار المطبوعات العربية- دمشق ١٩٦٠ م ، ط٢ .
٥. الاقتصاد الاسلامي ، بهشتي، محمد حسين، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٨ م.

٦. الاقتصاد الاسلامي، التسخيري، محمد علي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، مطبعة متيكيان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ايران، طهران، ط.
٧. الاقتصاد الاسلامي، السيد العوضي، رفعت، نشر المحاكم الشرعية في قطر، ط ١، ١٤١٠ هـ
٨. اقتصادنا، الصدر، محمد باقر، نشر دار التعارف للمطبوعات ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، بيروت، ط ١٣.
٩. بحوث في علم الاصول، السيد الهاشمي، محمود، الناشر: مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، مطبعة فروردين، قم ايران سنة الطبع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط ٣.
١٠. بحوث في علم الأصول، تمهيد مباحث الدليل اللفظي، عبد الساتر، حسن، الناشر: محبين قم ١٤٢٣ هـ، مكتبة الصدر لطباعة ونشر الكتب العربية والإسلامية، قم، مطبعة ستارة ط ١.
١١. تجديد الفقه الإسلامي، محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم، الملاط، شبلي، دار الهادي للنشر، بيروت، ترجمة غسان غصن ١٩٩٨ م، ط ١.
١٢. الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي، الشيرازي، ناصر مكارم، دار الصفوة، بيروت لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ترجمة لجنة الهدى، ط ١.
١٣. الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي، أبو أحمد، رضا صاحب، دار مجيد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط ١، ٢٠٠٦ م.
١٤. دراسات في علم الاصول، تقارير الخوئي،
١٥. دراسات في الفقه الاقتصادي الاسلامي، زاهد، عبد الامير،

١٦. دراسات في ولاية الفقيه، المنتظري، حسين، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ايران، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، ط ١.
١٧. شهيد الأمة وشاهدها، النعماني، محمد رضا، نشر وتحقيق المؤتمر العالمي للامام الشهيد الصدر (قده) ١٤٢٤ هـ، مطبعة شريعت قم، ط ٢.
١٨. الفكر الاقتصادي عند الامامين الصدر والنورسي، الخطيب، علاء، الناشر: بيان الحق، قم، المطبعة: سليمان زادة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط ١.
١٩. مباحث الاصول، الحائري، كاظم، مطبعة شريعة قم، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
٢٠. محمد باقر الصدر تكامل المشروع الفكري والحضاري، عبد الحميد صائب، توزيع مكتبة الصدر، ايران، قم، ودار الكتاب العربي، بغداد، شارع المتنبي، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، ط ١.
٢١. محمد باقر الصدر حياة حافلة وفكر خلاق، الحسيني، محمد، دار المجة الفيضاء للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ١.
٢٢. محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، العاملي، أحمد عبد الله أبو زيد، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط ١.
٢٣. المدخل الى القانون الدولي الاسلامي، زاهد، عبد الامير كاظم، مطبعة الميناء، بغداد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ١.
٢٤. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ميرزا حسين، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤٠٨ هـ، ط ١.
٢٥. معالم الفكر الاقتصادي، سلمان، عبد الرسول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٦ م، ط ١.

٢٦. المعتبر، المحقق الحلي، نجم الدين، تحقيق لجنة باشراف ناصر مكارم شيرازي
الناشر: مؤسسة سيد الشهداء ١٣٦٤ هـ، مطبعة مدرسة الامام أمير المؤمنين.
٢٧. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد .
٢٨. مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، عودة، رياض صالح، دار الهادي للطباعة والنشر
والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ١.
٢٩. منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، الرفاعي، عبد الجبار، دار
الفكر بدمشق ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ط ١.
٣٠. منية الطالب، الخونساري، موسى بن محمد، نشر وتحقيق مؤسسة النشر
الاسلامي، قم، ١٤١٨ هـ، ط ١.
٣١. نظام الحكم والادارة في الاسلام، شمس الدين، محمد مهدي، دار الثقافة
لطباعة والنشر، ايران، قم، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٣٢. نظرية الاسلام الاقتصادية، أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، دار مصر للطباعة،
١٩٦٠.
٣٣. نظرية السلطة في الفقه الشيعي، السيف، توفيق، المركز الثقافي العربي، الدار
البيضاء، ط ١.
٣٤. وسائل الشيعة، العاملي، محمد بن الحسن، تحقيق: المحقق الشيخ عبد الكريم
الرباني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م، ط ٥.
- المجلات:

١. مجلة المنهاج ، دار الغدير للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ١٥ لسنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢. مجلة المنهاج ، دار الغدير للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، العدد ١٧ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣. مجلة المنهاج ، دار الغدير للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ٢٠ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤. مجلة فقه أهل البيت ، مؤسسة دائرة المعارف للفقهاء الإسلاميين ، قم إيران ، العدد ٢٠ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥. مجلة قضايا اسلامية ، مطبعة ستارة ، قم ايران ، العدد ٣ لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦. مجلة رسالة الاسلام - كلية أصول الدين - بغداد.